وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور المجتمع المدني في مكافحة الفســـاد

مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:
ـ بلطرش حنان.
ـعيسي وداد.

تحت إشراف الدكتورة
بوزيد وردة

أعضاء لجنة المناقشة

د/ بن يحي بشير ..... رئيسا
د/ بوزيد وردة ..... مشرفا
د/هدفي العيد ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم
MRTsoft

شكر وعرفان

قال تعالى (وَمَنْ شكر فإنما يشكر لنفسه) لقمان : 12

وقال رسوله الكريم -صلى الله عليه وسلم-:"من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل"

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السماوات والأرض على ما أكرمنا به من إتمام هذه الدراسة التي نرجو أن تنال رضاه.

ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من:

الدكتورة الفاضلة-بوزيد وردة -على تفضلها بالإشراف على هذه المذكرة، ومتابعة العمل حتى النهاية من خلال إسداء النصائح والتوجيهات القيمة، فله منّا فائق عبارات الشكر والتقدير وأدامها الله خادمة للعلم والمعرفة.

أعضاء لجنة المناقشة الكرام: الدكتور الفاضل بن يحي البشير رئيسا، والدكتور الفاضل هدفي العيد ممتحنا، حفظهما الله لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الدراسة.

الأخت والزميلة زينب بلمشري متمنين لها التوفيق والسداد في حياتها.

إهداء

نشكر الله العلي القدير الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع الذي كان نجاحنا بيده،
أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من خلد الله ذكرها في القرآن يتلى إلى يوم الدين وجعل الجنة تحت قدميها حملتني وهنا على وهن والدتي أطال الله في عمرها.

إلى طيب القلب الذي علمني بمثاليته وتواضع صفاته إلى والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى شموع البيت المنيرة إخوتي وأخواتي الأعزاء وأبنائهم.

إلى صديقتي وأختي وداد التي لا أنسى فظلها عليا.

إلى كل الصديقات اللواتي جمعني بهم القدر إلى الذين قاسموني مقاعد الدراسة في الجامعة.

إلى كل من نسيهم القلم ولم ينساهم القلب.

حنان بلطرش

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله.

إلى كل أفراد أسرتي .

إلى من جمعني به القدر.

إلى كل من ساهم في تلقيني واو بحرف في حياتي الدراسية .

عيسي وداد

مقدّمـــة

مقدمـــة:

برز مفهوم المجتمع المدني في الثمانينيات من القرن الماضي وفي مدة وجيزة اكتسب أهمية كبيرة في مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والفكرية، ولم يتوقف هذا الاهتمام بدور المجتمع المدني حتى اليوم، فبينما تتوطد دعائمه في المجتمعات المتقدمة ويتسع دوره، نجده يتميز بمستويات متفاوتة في البلدان النامية.

ويتباين مفهوم المجتمع المدني عن مفهوم آخر وهو المجتمع السياسي، لذا نجد أن الأول يشمل ويعطي حركات كثيرة ومختلفة من حيث شكل وأهداف تنظيمه؛ مثل الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية وغيرها، ولازال هذا التنظيم يتقمص العديد من الأدوار الهامة داخل المجتمع، لاسيما في تحقيق المصلحة العامة في المجتمع، وهي نقطة الالتقاء مع المفهوم الثاني، بالإضافة إلى الانتقال الكبير لمضامينه من مستوى أو دائرة التنظير الفكري إلى دائرة الفعل والتأثير الميداني من خلال تدخله في بلورة السياسات العامة، سواء على المستوى الوطني أو على الصعيد الدولي وكذلك بفعل الامتداد المعاصر الذي شهده هذا المفهوم.

إن استشراء ظاهرة الفساد أصبحت تحظى باهتمام كبير لدى المؤسسات الأكاديمية ومراكز الأبحاث ومؤسسات المجتمع المدني، لكنها لا تلقى الاهتمام نفسه لدى الكثير من الحكومات الضالعة في الفساد، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تتخبط في وحل الفساد مما جعله من المواضيع المطروحة على الساحة السياسية والاقتصادية، ولا يزال الخطاب الرسمي بإلقاء الوعود بمحاربة الفساد وملاحقة المتورطين فيه منذ 1965، لكن دون جدوى، فاضطرت حملات المكافحة على الاستغناء عن بعض الرموز في الحكم كوسيلة لامتصاص الغضب الشعبي مما شكل اعترافا حكوميا ضمنيا وحتى علنيا بانتشار الفساد وتغلغله في رموز الحكم نفسه؛ على الرغم من الترسانة القانونية المرصودة لمكافحته.

إن ممارسة الفساد في المجتمعات النامية المعاصرة يعد أكثر استشراء وتغلغلا في المجتمعات المتقدمة، حتى أنه يؤدي إلى تمزيق الحياة الاقتصادية في هذه المجتمعات.

وتعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تهددها ظاهرة الفساد، وقد تدخلت الإرادة السياسية لتساهم في وضع حد لها، وكأول خطوة قامت بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بعد ذلك قام المشرع بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ كون قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات التشريعية في الوقت الراهن وهو القانون 06_01، حيث ضم مجموع جرائم الفساد سواء ما تعلق منها بالجرائم التقليدية (جريمة الرشوة في القطاع العام، الاختلاس في القطاع العام، جريمة الغدر، استغلال النفوذ...)، التي كانت مألوفة، أو المستحدثة منها (جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، جريمة تلقي الهدايا، جريمة استغلال الوظيفة...) وغير مألوفة من قبل، غير أن هذه الآليات أصبحت غير كافية ومن ثم لابد من استراتجيات مدروسة بدقة وأساليب متطورة تأخذ بعين الاعتبار جوانب هذه المشكلة حيث وضعت هيئات خاصة لمكافحة الفساد تتمثل في الهيئة الوطنية والديوان المركزي لقمع الفساد.

وعلى الرغم من مصادقة الجزائر على مختلف المعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الفساد محليا ودوليا، لكن دون جدوى فالجزائر تصنف من أكثر الدول التي تنغمس في الفساد دوليا وعربيا حسب المنظمة العالمية للشفافية، مما أدى بالجامعات ومراكز البحث وكذا مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر إلى أن تولي اهتمامها الكبير بهذه الظاهرة ومحاولة إيجاد الحلول الناجعة لمكافحة كل أشكال الفساد.

إن إشراك المجتمع المدني وكذا الأفراد في مكافحة الفساد في الجزائر سوف يجعل الدولة تخطو من مرحلة الوعود السياسية إلى الواقع، كما أن نجاح مختلف الهيئات الوطنية في مكافحة الفساد يبقى محدودا دون تفعيل دور المجتمع المدني وكذا الأفراد لمكافحة الفساد.

أهمية الدراسة:

إن الوضع الذي تعيشه الدول العربية عامة والجزائر خاصة، والمتسم بعدم مقدرتها على مكافحة الفساد الذي تشابكت حلقاته وترابطت آلياته، وعليه فإن دراسة المجتمع المدني ودوره في مكافحة الفساد تكمن أهميته في:

محاولة الكشف عن دور المجتمع المدني في مجال مكافحة ظاهرة الفساد وتحديد مسؤوليته في هذا الإطار.

تقييم العلاقة التشاركية بين المجتمع المدني والدولة في مجال مكافحة الفساد.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى عدة مواضيع تتمثل في دراسة موضوع المجتمع المدني بمختلف جوانبه وكذا موضوع الفساد، بالإضافة إلى الآليات القانونية لمجابهة هذه الظاهرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وكذلك تقييم دور الفرد ومعرفة مدى فاعليته في هذا الإطار.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تعد الأحداث الأخيرة التي عرفتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد من أهم المبررات الذاتية لاختيار هذا الموضوع، فنجد أن المجتمع المدني يلقى اهتماما كبيرا من قبل السياسيين والأكاديميين، سواء على المستوى المحلي والدولي، وكذلك موضوع الفساد الذي عرف رواجا كبيرا في المدة الأخيرة مما يدفعنا إلى التساؤل عن حقيقة الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في تقييم دور المجتمع المدني في مكافحة هذه الظاهرة بالجزائر ومعرفة المتغيرات التي تتحكم فيه للوصول إلى إمكانية تصحيح الأخطاء المرتكبة وإدراك الاقتراحات لتدارك النقائص المحتملة.

إشكالية الدراسة:

يختلف الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد باختلاف النظم والوسائل ودرجة التأثير، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاع المجتمع المدني أن يكون فاعلا وشريكا أساسيا في التصدي لظاهرة الفساد ومكافحتها؟

وتنطوي تحت هذه الإشكالية إشكاليات فرعية أهمها:

- فيما تتمثل الإستراتجية التي رصدها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد؟
- كيف استطاع الحراك الوطني أن يؤسس لمبدأ التشاركية؟
- إلى أي مدى نجحت الآليات القانونية الوطنية والدولية في الحد من الظاهرة؟

منهجية الدراسة:

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي نظرا لطبيعة الموضوع النظرية، بتقديم مفاهيم حول العناصر الأساسية للبحث، وتم استخدام المنهج التحليلي وذلك بتحليل أهم أسباب ظهور هذه الظاهرة وكيف يمكن معالجتها.

كما تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع التطور التاريخي لبعض المفاهيم الواردة في هذه الدراسة والتطورات التي لحقتها، بالإضافة إلى تتبع مسار بناء المجتمع المدني في الجزائر انطلاقا من مرحلة ما بعد الاستقلال.

الدراسات السابقة:

أطروحة دكتوراه للباحثة بن عودة حورية بعنوان "الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري"، حيث تطرقت في هذه الدراسة إلى ماهية الفساد ومظاهره وكذلك الوثائق العالمية والآليات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد.

أطروحة "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري" للدكتور حاحة عبد العالي، حيث تناول فيها كيفية محاربة الفساد الإداري من خلال التشريعات القانونية والمواثيق الدولية.

خلفة نادية، "مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية–دراسة تحليلية نقدية–"، الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير، حيث عالجت فيها الباحثة تطور المجتمع المدني في ظل تعاقب الدساتير المختلفة في الجزائر.

دراسة عبد السلام عبد اللاوي، بعنوان "دور المجتمع المدني في التنمية المحلية– دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج–" حيث تطرق فيها إلى بعض الطرق التي اتخذها المجتمع المدني في مكافحة الفساد من أجل تحقيق التنمية الشاملة.

صعوبات الدراسة:

لقد تخللت هذه الدراسة صعوبات تمثلت على الخصوص في :

_ اتساع مضامين الدراسة مما شكل لنا صعوبة في ضبط الموضوع.

_ قلة المراجع والدراسات التي تناولت موضوع "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، فكانت كثيرة هي الدراسات حول الفساد.

خطة الدراسة :

لأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، بالشكل الآتي بيانه:

الفصل الأول: يمثل الإطار النظري وينقسم إلى مبحثين: **المبحث الأول** تناول الإطار النظري لمفهوم المجتمع المدني بالتطرق إلى مفهومه ومسار تطور التاريخي في الجزائر ومؤسساته، وكذا خصائصه ووظائفه، أما **المبحث الثاني** فقد تضمن موضوع الفساد من خلال دراسة مفهومه ودوافعه وكذا الآثار الناجمة عنه.

الفصل الثاني: ينقسم هو الآخر إلى مبحثين: فأما **المبحث الأول** فتم تناول الآليات القانونية الدولية لمكافحة الفساد، وكذا الآليات الوطنية، أما **المبحث الثاني** فتم الطرق إلى موضوع تفعيل دور الأفراد في مكافحة الفساد وكذا تقييم دور المجتمع المدني في هذا الإطار.

وخاتمة تضمنت أهم نتائج الدراسة، وبعض الاقتراحات التي تفعل الشراكة بين المجتمع المدني والدولة في مجال مكافحة الفساد.

الفصل الأول

الإطار النظري للمجتمع المدني والفساد

المبحث الثاني: ماهية الفساد

المبحث لأول: ماهية المجتمع المدني

تمهيد:

إن موضوعي المجتمع المدني والفساد أضحت من المواضيع الأكثر استهلاكا من قبل الباحثين، ومن أهم المواضيع المطروحة على الساحة الوطنية، كيف لا وقد أصبح موضوع الفساد حديث مختلف طبقات المجتمع، طبعا هذا ليس وليد الصدفة وإنما هو نتاج أحداث تمخضت عنها عدّة نظريات وآراء وبحوث أكاديمية.

ونظرا لما لمفهومي المجتمع المدني والفساد من أهمية في موضوع بحثنا سوف نتطرق في هذا الفصل ماهية المجتمع المدني من خلال تعريفه، مكانته في الدساتير الجزائرية وكذا مؤسساته، بالإضافة إلى خصائصه وصولا إلى وظائفه، ونخصص المبحث الثاني للبحث في ماهية الفساد من حيث مفهومه ودوافعه وكذا الآثار الناجمة عنه، فيكون التقسيم كالتالي:

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني

المبحث الثاني: ماهية الفساد

المبحث لأول: ماهية المجتمع المدني

إن ظهور منظمات المجتمع المدني في الدول بغض النظر عن أهدافها سواء كانت ربحية أو غير ربحية يعود إلى حاجة الأفراد إلى مثل هذه المؤسسات للدفاع عن مصالحهم، نظرا لأن الدولة ليس بمقدورها أو استطاعتها الإحاطة بكل احتياجاتهم وهذا إلى جانب ما يقع على عاتقها من واجبات.

وعليه وجب البحث في مفهوم المجتمع المدني، **(المطلب الأول)**، يليه معرفة مكونات المجتمع المدني من خلال التعرض إلى مؤسساته وكذا خصائصه ووظائفه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني

بغية الوصول إلى مفهوم واضح للمقصود بالمجتمع المدني، يتعين البحث في التأصيل اللغوي و الاصطلاحي له، **(الفرع الأول)**، بعدها سوف نتعرض إلى مكانة المجتمع المدني في ظل الأحادية الحزبية ومرحلة التعددية، **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي

قبل الوقوف عند تعريف "المجتمع المدني"، ينبغي علينا إعطاء معنى لكل من "المجتمع"، **(أولا)**، و"المدني"، **(ثانيا)**، في اللغة، بعدها البحث في معناها الاصطلاحي **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي للمجتمع المدني

معنى "المجتمع "في قاموس المعجم الوسيط، (قاموس عربي_عربي)

_المُجْتَـــمَعُ: موضوع الاجتماع/ و المجتمعُ: الجماعة من الناس/أجمع القوم: اتفقوا/ و أجمع الأرض: اجْدَبَتْ/و أجمع القِدْرُ:غَلَتْ/و أجمع الأمر: أحكمه.

و في التنزيل العزيز: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنِ اسْتَعْلَى ﴿٦٤﴾﴾ (طه الآية 64).

و في الحديث الشريف:(من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له)، وأجمع الشيء: أعدَّه.

ثانيا: التعريف اللغوي للمجتمع المدني

معنى "مدني" في معجم المعاني الجامع (معجم عربي_عربي)

_مَدَنِيّ: (اسم)/ اسم منسوب إلى مدينة/ خاص بالمواطنين عكس العسكري.

إن مصطلح (civil sociét) إذا رجعنا إلى الموسوعات الفلسفية والاجتماعية نجد أنها لم تحو على هذا المصطلح، وإنما احتوت على كلمة (civil) في اللاتينية فمعناه مرتبط بحقوق المواطن الخاصة، وفي المعاجم تاريخ الأفكار فنجد مصطلح(civil obédience) تعني العصيان المدني.[1]

ونجد أن مصطلح (civil) لا يحمل معاني المواطنة في ترجمته إلى اللغة العربية، ومصطلح مدني مشتق من مصطلح المدنية أو التمدن أو المدينة، ومعنى المدينة هو الحيز الذي يعيش فيه الأفراد معا في ظل العوامل المختلفة.[2]

كما أن لفظ "مدني" يرتبط بأمور مدنية وبعيد عن الإيديولوجيات، وبالتالي فإن المجتمع بعيد على كل ما هو سياسي.

---

(1) _ عزمي بشارة، **المجتمع المدني دراسة نقدية**، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة 3، 2008، ص 62.

(2)_مولود مسلم، "**المجتمع المدني دراسة نظرية**"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 9، جانفي 2004، ص 301.

ثالثا: التعريف الاصطلاحي (الإجرائي) للمجتمع المدني

لقد تعددت تعريفات الفقهاء والباحثين كل حسب وجهة نظره، وبين هذه التعريفات نجد تعريف محمد عابد الجابري الذي عرّف المجتمع المدني بأنه:" المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين أفراد المجتمع على أساس الديمقراطية.[1]

كما يعرف على أنه عبارة عن تنظيمات تطوعية وهيئات أساس تنظيمها هو إرادة أعضائها الحرة وهدف إنشائها هو الدفاع عن المصالح وحمايتها، ومن هذه التنظيمات نجد الاتحادات المهنة وجماعات المصالح والتنظيمات المهنية والجمعيات والتنظيمات النقابية.[2]

إن مفاهيم المجتمع المدني ونظرا لطابعه المعقد ومفاهيمه المختلفة والمتعددة تعتبر من المواضيع الأكثر طرحا للنقاش بالإضافة إلى أن المجتمع المدني يهدف إلى تبادل و نشر الأفكار وآراء مختلفة وشفافة.[3]

الفرع الثاني: تطور المجتمع المدني في القانون الجزائري

تسعى النصوص التنظيمية والتشريعية إلى تطوير المجتمع وتحقيق نموه من خلال توجيه الظواهر الاجتماعية والدوافع، فنجد أن الدستور الذي يعتبر القانون الأساسي والأسمى الذي يحدد التصورات العامة، ويكرس الحقوق والحريات الفردية والجماعية، تليه القوانين والمراسيم التنفيذية أقل منه درجة لتبيّن وتحدد كيفية تطبيق المبادئ والأسس الدستورية، وشرح آليات العمل.

---

(1)_محمد عابد الجابري، "**إشكالية الديمقراطية و المجتمع المدني في الوطن العربي**"، مجلة المستقبل العربي، سوريا، العدد 167، 1993، ص5.

(2)_حسن توفيق إبراهيم، "**التطور الديمقراطي في الوطن العربي، قضايا و إشكاليات**"، المجلة السياسية الدولية، عدد 142، 2000، ص 35.

(3)_ علي عبود المجداوي، حيد ناظم محمد، **مقاربات الديمقراطية و المجتمع المدني**، دار صفحان للنشر، دمشق، 2000، ص 30.

ويعد موضوع المجتمع المدني من أهم المواضيع التي حظيت بحماية التنظيم القانوني لها، كيف لا وهي الحامي لمصالح الأفراد وعلى رأس هذا التنظيم الدستور، وعليه نطرح التساؤل الأتي: كيف نظّم المؤسس الدستوري المجتمع المدني في ظل دساتير الجزائر المتعاقبة؟

و سوف تكون الإجابة بالتعرض لمرحلة الأحادية الحزبية(**أولا**)، ومرحلة التعددية الحزبية (**ثانيا**).

أولا: مكانة المجتمع المدني في مرحلة الأحادية الحزبية

اشتملت مرحلة الأحادية الحزبية على دستورين: الأول كان سنة 1963، و الثاني كان 1976.

1_ **المجتمع المدني من خلال دستور 1963**[1]: تميز نظام الحكم في الجزائر في مرحلة الأحادية الحزبية بسيطرة الحزب الواحد، مما جعل تكوين أو إنشاء أغلب مؤسسات المجتمع المدني في هذه الفترة تكون نابعة من رحم حزب جبهة التحرير الوطني، طبعا وهذا حتى تكون مؤيدة وداعمة لبرامجه السياسية.

وهذا ما انجر عنه بقاء الهيمنة في تسيير مختلف تنظيمات المجتمع المدني بنفس الأطر والقوالب، وهذا راجع إلى الإبقاء على سريان قانون 01 جويلية 1901، المتعلق بالجمعيات الفرنسية حتى بعد استقلال الدولة.[2]

بالرجوع إلى ميثاق 1963 نجد أن الحق النقابي والاجتماع وتأسيس الجمعيات، وحق العمال في تسيير المؤسسات أمر قانوني استنادا إلى نص المادتين 19 و20 من

(1)_ **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 مؤرخة في 10سبتمبر 1963.

(2)_ إسماعيل قيرة و آخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 68.

الدستور السابق الذكر، مع مراعاة نظام الأحادية الحزبية والوحدة الوطنية واستقلال الأمة.

ومنعت المادة 23 من نفس الدستور، إنشاء أحزاب سياسية معارضة، وهذا تفاديا لظهور هيئات تزاحم السلطة الحاكمة استنادا إلى مرسوم 14_08_1963 الذي نص على أنه: "ممنوع على كامل التراب الوطني أي تشكيلة أو تجمع ذي طابع سياسي"، مما انجر عنه تفكيك الحزب الثوري الاشتراكي بتاريخ 16 أوت 1963، كما جمّد نشاط الحزب الشيوعي، وفي ديسمبر 1962 أصبحت النقابة العمالية التي يتزعمها الإتحاد العام للعمال الجزائريين التي تم تأسيسها سنة 1956 تحت قبضة وهيمنة حزب جبهة التحرير الوطني.

كل هذه الممارسات القمعية المقيّدة للحريات لم تكن سدا منيعا أمام بعض الزعماء والقادة التاريخيّين أمثال كريم بلقاسم وآيت أحمد المعارضين لفكرة الأحادية الحزبية آمنين بفكرة سيادة الشعب من خلال تجسيد توجهاتهم وتطلعاتهم، بالإضافة إلى المعارضة السلمية من خلال الكتابة والخطاب التي مارسها شيوخ جمعية العلماء المسلمين بعد منعها من الرجوع إلى مزاولة نشاطها بعد الاستقلال، فتمخض أو نتج على هذا النشاط البيان التاريخي الذي تناول المبادئ التي ينبغي على المسؤولين أن يُقِيموا عليها أعمالهم بالموازاة مع ذلك ناشدهم بالرجوع إلى الشورى؛ غير أن الرقابة كانت تتم من طرف الدولة على الشعب وليس العكس وهذا الأمر موروث عن الاستعمار.[1]

2_ **المجتمع المدني من خلال دستور 1976:** في ظل دستور 1976[2] كانت جميع منظمات المجتمع المدني ممثلة في التنظيمات المهنية والثقافية والعلمية، الإتحاد العام للفلاحين الجزائريين، الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات، الإتحاد العام للعمال الجزائريين، والمنظمة الوطنية للمجاهدين الجزائريين، تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني، عن

(1)_ إسماعيل قيرة و آخرون، المرجع السابق، ص 105.

(2)_ الأمر 76_97، **يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، مؤرخ في 22_11_1976، الجريدة الرسمية عدد 94، مؤرخة في 1976.

طريق وضع قيود له أو منح صفة التسيير للحزب الواحد، مع إعطاء المنظمات حق المشاركة في الشؤون السياسية، الثقافية والاقتصادية من قبل الميثاق الوطني، وهذا مع مراعاة إيديولوجية الحزب في مشاركتها لتسيير توجهات هذا الأخير.

وفي 21 جويلية 1987 صدر القانون 15_18، المتعلق بالجمعيات، والذي حمل في طياته التضييق والسيطرة عليها من قبل السلطة التنفيذية.[1]

لقد مرّت السياسة الجزائرية أثناء مرحلة الأحادية الحزبية بفترة جمود نتيجة القضاء على نشاط هيئات المجتمع المدني التي كانت تنشط قبل الاستقلال، وهذا نتيجة للممارسات والنصوص القمعية التي تبنتها الدولة، وهذا ما نتج عنه غياب مجموعات منتظمة، والسبب في غياب هذه الأخيرة هو الهيمنة والسيطرة التي فرضت على الساحة السياسية من قبل حزب جبهة التحرير الوطني الذي كان ينشط بمفرده، مما جعل تنظيمات المجتمع المدني تابعة له وقمع أي تنظيم سياسي من الرجوع إلى نشاطه من جديد.

من خلال التطرق إلى دستوري 1963 و 1976 حول مكانة المجتمع المدني، نجد أن لهذا الأخير مكانة قانونية، غير أن المكانة الواقعية أو الفعلية غائبة، كما نجد أنهما قد نصّا أيضا على حرية الانخراط في النقابات، والحق في الاجتماع وإنشاء الجمعيات، كما ضمنا حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالموازاة مع ذلك نجد أنهما قيّدا هذه الحريات من خلال ما نصّت عليه القوانين والأحكام حتى لا تمس بوحدة الحزب الواحد من جهة ومن جهة أخرى عدم المساس بمبادئ الثورة الاشتراكية.[2]

(1)_ عروس الزبير، "**المجتمع المدني الأداة و الرأي**"، القراء الجدد، كراسات cread عدد 53، ص 18.

(2)_ عبد اللطيف باري، **المجتمع المدني العالمي و تأثيره على المجتمع المدني الجزائري**، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007، ص 106.

ثانيا: مكانة المجتمع المدني في مرحلة التعددية الحزبية

إن تهميش المجتمع المدني وغياب تنظيم له، وتجميد نشاط الحركة الجمعوية في مشاركتها في تأطير البرامج الوطنية لعدة عقود وعدم الخروج عن سياسة الإدارة في فرض الرقابة الإلزامية من طرف هذه الأخيرة، أدى إلى منع تأسيس النقابات والأحزاب المستقلة، واعتبار أن العمل الجمعوي يمسّ بامتيازات الإدارة ويزاحم سلطاتها، ومرجع أو مرّد هذا التهميش هو النظرة القاصرة التي تميزت بها السلطة السياسية في الجزائر في تلك المرحلة.

وقد أدى التخلي عن نظام الحزب الواحد وكذلك التخلي عن نظام المركزية، وهذا بالنظر إلى التحولات التي شملت النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، والتي تجلت بظهور التحول الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان مما أعاد للمجتمع المدني مكانته. ويمكن تحديد مكانة المجتمع المدني في مرحلة التعددية من خلال دستوري 1989 و1996، فما هو جديد كلا الدستورين في حق المجتمع المدني؟

1_ المجتمع المدني من خلال دستور 1989: إن الحركة الديناميكية الواسعة التي شهدتها مؤسسات المجتمع المدني بعد صدور دستور الجمهورية في بتاريخ 23_02_1989[1]، وتبنيه للانفتاح الديمقراطي دخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية، مكّن المواطنين من ممارسة حقهم في إنشاء النقابات و الجمعيات التي تأسست بشكل واسع وسريع.

فنجد أن المادة 40 من الدستور، السالف الذكر، نصت على حرية تأسيس الجمعيات السياسية، وكفل الدستور ممارسة الحق النقابي من خلال نص المادة 53.

(1)_ مرسوم رئاسي رقم 89_18 **يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، مؤرخ في 28 فيفري 1989، الموافق عليه في استفتاء 23_02_1989، مؤرخة في مارس 1989.

والملاحظ استعمال المشرع الجزائري لمصطلح الجمعية السياسية، في نص المادة 41 عوض الحزب، عند حديثه عن حرية تأسيس الأحزاب السياسية، إلى غاية 1996، أين تم إلغاؤه بموجب التعديل الدستوري الذي عوضه بحق إنشاء الأحزاب السياسية في نص المادة 49 من دستور 1996.

إن المبادئ الديمقراطية التي تبناها دستور 1989 مكنت المجتمع المدني من ممارسة الدور المنوط به، وهذا الدور يتجلى من خلال ظهور العمل النقابي المستقل بشكل كبير بالموازاة مع العمل النقابي التقليدي الذي حظي بالدفاع عن مشاكل الطبقة العمالية، وبظهور الحركات الجمعوية النسوية والشبابية، وظهور منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، أما عن حقوق الجمعيات فإن عددها تجاوز 25000 جمعية.[1]

2_المجتمع المدني من خلال دستور 1996: لقد أولى المشرع أهمية للحريات الفردية والجماعية، كما نص على الحق في الدفاع الحقوق الأساسية للإنسان وذلك عن طريق الجمعيات، جاء هذا في نص المادة 33 من التعديل الدستوري لسنة 1996.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على الحق في إنشاء الأحزاب بموجب نص المادة 42 من الدستور كما ميز بين الحزب والجمعية.

كما نجد أن المشرع قد كذلك على الحرية في تأسيس الجمعيات غير أنه ربطها بشروط وكيفيات من خلال نص المادة 43، كما أنه فرّق بين النقابة والجمعية من خلال نص المادة 56 من ذات الدستور.[3]

(1)_ عبد اللطيف باري، مرجع سابق، ص 105.

(2)_ مرسوم رئاسي رقم 96_438، مؤرخ في 7 ديسمبر1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، مؤرخة في _ ديسمبر 1996.

(3)_ عبد اللطيف باري، مرجع سابق، ص 107.

المطلب الثاني: مكونات مؤسسات المجتمع المدني

بعد الوقوف على تعريف المجتمع المدني من الناحيتين اللغوية الاصطلاحية، و كذا التعرض إلى تطوره التاريخي، سنتطرق إلى أهم مؤسساته، **(الفرع الأول)**، وكذا وظائف المجتمع المدني وأهم خصائصه، **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير سوف نعرج على عوائق تطوره في الجزائر، **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مؤسسات المجتمع المدني

لقد رسمت الجزائر خطة إقامتها لدولة ديمقراطية منذ استقلالها قائمة على ضمان الحقوق والحريات الأساسية للفرد وإرادة الشعب، وهذا ما جاء في دساتيرها المتعاقبة بداية من دستور 1963 الذي نص على الحق في تأسيس الجمعيات (المادة 19) وكذلك إنشاء النقابات (المادة 20)، غير أن هذا قيّده بشرط الحفاظ على الأحادية الحزبية وعدم المساس بالوحدة الوطنية واستقلال الأمة وهذا ما نصت عليه (المادة 23) من ذات الدستور.[1]

لقد تعددت تشكيلات المجتمع المدني في الجزائر وفي مختلف المجالات سواء الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية، كما أن أدوارها تراوحت بين الضعف و القوة، وهذا بالنظر إلى قوة تأثير أعضائها أو المجال الذي تنشط فيه، وفيما يلي سيتم التعرف على بعضها انطلاقا من الأحزاب السياسية **(أولا)**، إلى النقابات **(ثانيا)**، مرورا على وسائل الإعلام**(ثالثا)**، وصولا إلى الجمعيات**(رابعا)**.

أولا: الأحزاب السياسية

يعتبر المفكر لاري دايموند واحد من المفكرين الذين يرون أن الأحزاب السياسية لا تدخل ضمن تشكيلة مؤسسات المجتمع المدني غير أن هناك من يرى العكس نظرا

(1)_حواس صباح، **المجتمع المدني و حماية البيئة في الجزائر" واقع و آفاق"**، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014، ص 37.

لمساهمة الأحزاب السياسية في صنع القرارات السياسية، وبالتالي فهي عنصر من عناصر المجتمع المدني.

إن الدور الذي أصبحت تلعبه الأحزاب السياسية لم يعد يقتصر فقط على المواعيد الانتخابية والتطلع إلى السلطة، بل أصبح مؤسسة سياسية تسعى إلى ترقية حقوق الإنسان وتجسيد المشاركة السياسية، بالإضافة إلى دور الرقابة الذي يمارسه على الدولة.[1]

إن التسهيلات التي جاء بها قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي حول شروط تأسيس الأحزاب السياسية ذات الطابع السياسي الصادر في جويلية 1989 نتيجة الانفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر بسبب التخلي عن نظام الحزب الواحد، مما أدى إلى التضخم السريع في عدد الأحزاب حيث ظهر ما يفوق 60 حزب في فترة وجيزة وهذا النمو السريع للأحزاب السياسية يعود سببه إلى الكبت الذي طالت مدته في العقود السابقة.[2]

لقد بيّن المؤسس الدستوري أهداف الحزب فيما يلي:"يهد إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدّر ربحا ". جاء هجاء هذا في قانون الجمعيات السياسية الصادر سنة 1989، هذا الأخير الذي كان للحياة السياسية في الجزائر حارسا ضامنا التنظيم الأمثل والتنظيم الحسن لها.[3]

(1)_عبد الوهاب بن خليفة، **المدخل إلى علم السياسة**، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، المحمدية، 2010، ص 116_117.

(2)_ عبد الله أكير، **المجتمع المدني والدولة في الجزائر علاقات التفاعل والصراع(1989_2010)**، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 131.

(3)_ عبد الله أكير، المرجع نفسه، ص 131.

ثانيا: النقابات العمالية و المهنية

لا يقتصر تعدد تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر على الأحزاب السياسية و فقط، بل أن التنظيمات النقابية تعد من أقوى التنظيمات المدنية ذلك لأن جميع الدساتير الصادرة منذ الاستقلال ضمنت ممارسة الحق النقابي، وللتعرف عليها سنتعرض إلى التطور التاريخي لها في العالم(1)، بعدها تطورها في الجزائر(2).

1_ التطور التاريخي للنقابات في العالم

إن ظهور النهضة الصناعية في أوربا وكذا الآلات البخارية بالموازاة مع ذلك برزت قوة الإقطاعيين حيث تمكنوا من استملاك أراضي الفلاحين، هذه الأسباب كانت دافعا لميلاد فكرة النقابات، حيث ظهرت فئات محرومة من مختلف وسائل العيش فانتشرت البطالة والفقر صاحب ذلك استغلال العمال واضطهادهم، هذه الظروف دفعت العمال إلى تحديد صفوفهم، فشرع النقابيون في تأسيس صناديق الزمالة و التعاضد فيما بينهم لدفع الأخطاء الاجتماعية عنهم، ثم تطورت النقابات البدائية وتوسعت وأصبحت تقوم على أسس داخلية ومن بين أهدافها المطالبة بزيادة أجور إلى أن أصبحت قوة اتحادية تحت مسمى "نقابات" ذات صبغة سياسية حيث أضحت تشارك في الإصلاح السياسي و تطوير الجوانب الاقتصادية، فتكونت الجماعات الأولى للحرفيين سنة 1720 في بريطانيا، وظهرت الاتحادات المهنية بمسمى "الجمعيات"، وفي فرنسا تشكلت تجمعات عمالية تحت تسمية التعاونيات إضافة إلى الزماليات الفرنسية.[1]

وفي سنة 1811 وبسبب العصيان الذي قام به العمال اكتسبت الاتحادات العمالية في بريطانيا صبغة قانونية، و قد زامن هذا العصيان دعم التنظيمات العمالية في الو م أ حفاظا على مصالح الدولة والمنتجين بصفة عامة، هذا ما جعل النقابات والاتحادات العمالية تتأثر بالأفكار الشيوعية والاشتراكية ويكون نشاطها عالميا، هذا التطور الذي

(1)_محمد أحمد المقداد، "**تقييم فعالية أداء النقابات في الأردن**"، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 5، العدد 3، 2012، 446.

شهدته النقابات جعل العمال يدخلون في صدامات مع حكوماتهم ، وفي الفترة مابين القرن التاسع عشر ونهاية الحرب العالمية الأولى اتسم عمل النقابات والتنظيمات العمالية بالدولية بدعم من الشيوعية والأحزاب الاشتراكية، فانتشر الفكر الإيديولوجي الشيوعي لاسيما في دول العالم الثالث.

وفي سنة 1945 تم تأسيس اتحاد النقابات العالمي في باريس تحت ضغط النقابات المهنية في العالم، بعدها تأسس الاتحاد النقابي في لندن عام 1949 من طرف الكتل الرأسمالية في أوربا.

ومع مطلع منتصف القرن العشرين ظهرت احتجاجات سياسية من طرف نقابات العمال عبر العالم ، أين أصبحت قوية مما جعلها تقع في مواجهة مع الحكومات فسارعت هذه الأخيرة إلى الحد من نشاطها عن طريق إصدار قوانين تحد من فعالية هذه النقابات وتمنعها من مزاولة نشاطاتها إلا عن طريق موافقة الحكومة وجعلها تتماشى والسياسات الحكومية.[1]

2_ظهور النقابات في الجزائر

من أجل إيصال وتبليغ صوت الاتحاد العام للعمال الجزائريين إلى الرأي العام للعمال الجزائريين إلى الرأي العام العالمي وتحقيق الأهداف السابقة كان لزاما عليه الانضمام إلى الجامعة العالمية للنقابات الحرة، و كذا خلق فروع له على المستوى الدولي كما في كل من فرنسا وتونس والمغرب، هذا العمل كله مكنه من الحصول على تأييد عمال العالم لكفاح الجزائريين، وكشف النتائج التي أسفرت عنها الحرب في بلادهم و بلادهم وكذا التعريف بالحركة النقابية في الجزائر.[2]

(1)_محمد أحمد، المرجع السابق، ص 447.

(2)_ بياضي محي الدين، **المجتمع المدني في دول المغرب العربي و دوره في التنمية السياسية**، رسالة ماجستير، تخصص دراسات مغربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 79، 80.

إن ظهور النقابة الإسلامية للعمل بعد دستور 1989 الأمر الذي جعل الاتحاد العام للعمال الجزائريين على حافة الانهيار، بعدما كانت النقابة العمالية الرئيسية والأولى في الجزائر، فمن كان وراء تأسيس هذه النقابة؟

أ- **النقابة الإسلامية للعمل:** سعت الجبهة الإسلامية إلى اختراق الاتحاد العام للعمال الجزائريين من خلال النقابة الإسلامية للعمل سنة 1990، حيث ضمت مختلف القطاعات الاقتصادية (الصحة، النقل، الاتصالات...)، وبالموازاة مع حل الجبهة الإسلامية تم حل هذه النقابة في إطار نفس السياق الأمني والسياسي بسبب قيامها في تنظيمها ونشاطها على الأسس الإسلامية.[1]

ب- النقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية: تعاني هذه النقابة من الضغوطات والعراقيل الممارسة في حق الحريات النقابية من طرف بعض الجهات وبإيعاز من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين، هذه العراقيل سببها استقلالية النقابة عن النظام الحاكم، هذه الممارسات تتقاطع مع أهم عنصر يقوم عليه المجتمع المدني الفعّال وهو التسامح وقبول الاختلاف بين الذات والآخرين وكذا التعايش.

إن الظروف الصعبة التي تزامنت مع ظهور هذا التنظيم لم تمكنه من العمل فلو وجد المناخ لتمكن من استقطاب عدد هائل من النخبة النقابية مما أثر على الإتحاد العام للعمال الجزائريين عن طريق إفراغه، أين تم جعله عرضة للتجزئة وبالتالي تفكيكه.

ج-اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر: كان الهدف من تأسيسها هو الحد من الآثار المتأتية لجبهة الإنقاذ، كما أنها تتسم بالطابع الجمعوي للدولة الجزائرية، تأسست سنة

(1)_ خلفة نادية، **مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية**، دراسة تحليلية نقدية، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، ص 127.

1992 من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين وانتسبت إليها 06 منظمات أخرى من أجل تفعيل دور المجتمع المدني في الحياة.[1]

د- **الإتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين:** هو اتحاد تابع لحزب جبهة التحرير الوطني منذ الاستقلال إلى غاية 1988، وقد تأسس سنة 1953 انتسب إليه حوالي 700 ألف عضو حسب إحصائيات 1997.

و-**النقابات المهنية:** هي عديدة وعلى رأسها (نقابة المحامين، القضاة، الصيادلة، الأطباء،...) وتتمتع بالاستقلالية المالية، كما يتمتع أعضائها بمستوى عالٍ من الوعي السياسي والتعلم الأمر الذي جعلها من أنشط المنظمات المدنية في الجزائر.[2]

ثالثا: وسائل الإعلام

ساهمت وسائل الإعلام في إيصال مطالب المواطنين واهتماماتهم إلى السلطة عن طريق تحديد المشكلة وتغطيتها للأحداث، فتقوم باستقطاب اهتمام صانعي السياسة و كذلك الجماهير وقت حدوثها مما يجعلها محورا أساسيا في صنع السياسة العامة، وعليه سوف نتناول الإعلام على مرحلتين: المرحلة الأولى تناولنا فيها الإعلام غداة الاستقلال **(1)**، بعدها الإعلام بعد التعددية**(2)**.

1_الإعلام غداة الاستقلال

غداة الاستقلال رجعت جريدة "المجاهد" من البلدان التي كانت تصدر منها، وتم في العاصمة تنصيب وكالة الأنباء الجزائرية، وبعدها صدرت العديد من الجرائد والصحف، كما تم استرجاع مبنى الإذاعة والتلفزيون وتحويله إلى صرح لتثمين الثورة الجزائرية.

وقد تمت إعادة هيكلة وتنظيم هذا القطاع السمعي البصري من إعلام حربي إلى إعلام تشييد وبناء.[1]

---

[1]- خلفة نادية، المرجع السابق، ص128.

[2]-المرجع نفسه، ص128.

إن ما عاشته الجزائر غداة الاستقلال من وضع اتسم بسوء التنظيم والفوضى نهيك عن القطاع الاقتصادي الذي عان ويلات الاستعمار فعمّت الأميّة والفوضى، غير أن هذا لم يمنع من الاستمرار في إصدار الصحف والجرائد من طرف الإعلاميين وكذا المثقفين الجزائريين لشغل المناصب الشاغرة.

وكان لزاما على الإعلاميين والإعلام المستحدث معالجة العديد من المشاكل و المواضيع المطروحة أمامها بالإضافة إلى حث الجماهير على الاستمرار في إصدار البناء والتشييد.

وقد كانت التوعية الاجتماعية أبرز عمل سعت إليه الجرائد من أجل التنمية الوطنية، كما تم إصدار قانون يخص تأميم الجرائد الفرنسية، كما تم إصدار عدّة جرائد في العديد من مناطق الوطن.[2]

2_الإعلام الجزائر بعد التعددية

إن الانفتاح الذي عرفته حرية التعبير في الجزائر من خلال ميلاد صحافة مستقلة و لو بقدر معين من خلال التنوع الذي عرفته المنشورات والصحف جاء نتيجة للتغيير الذي شهدته الساحة السياسية بصفة عامة والساحة الإعلامية بصفة خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988 هذا ما ولّذ تعايش بين السلطة والصحف بصفة مستمرة.

إن ما جاء به دستور 1989 فيما يخص حرية التعبير لم يختلف عمّا جاء به القانون الصادر سنة 1982 حيث أن هذا القانون لم يُفَّعَل وبقي مجمدا، هذا ما أسفر عن توقيف بعض الصحف بسبب مضمونها الذي كان يحتوي على معلومات تعود لأطراف معينة، أما السلطة فقد بقيت مسيطرة على القطاع السمعي البصري عكس ما جاء به الدستور.

---

(1)- اليمين شعبان، **الإعلام والتوعية في المجتمع الجزائري-دراسة ميدانية للأسر المقيمة بمدينة باتنة-**، رسالة ماجستير، تخصص علم الاجتماع العائلي، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 30.

(2)_اليمين شعبان، المرجع السابق، ص 39.

إن ما أفرزه التناحر القائم بين الصحافة والسلطة غداة تلك المرحلة هو إهمال المواطن الجزائري وتكذيبه لما تتناوله وسائل الإعلام المحلية وتوجهه للإعلام الأجنبي من أجل استقاء الحقيقة نظرا للأثر الكبير الذي تتميز هذه الوسائل مقابل ما تعيشه وسائل الإعلام من سيطرة من قبل السلطة الوطنية.[1]

لقد عاش الإعلام في هذه المرحلة نوعا من الضمور والانكماش خصوصا في نوعية المضامين التي يقدمها حيث أنه عانى من (الصخرية) بسبب ابتعاده عن الرسالة المنوطة به بسبب الأوامر الفوقية التي كانت تأتيه مما أرغم المواطنين على إيجاد سبل أخري يستقي منها المعلومة، كما أن الضغوطات والممارسات التي عانى منها العديد من أصحاب القطاع جعلهم يتجهون إلى وسائل إعلام أجنبية

إن انحياز الإعلام في الجزائر عن الدور المنوط به بسبب العوائق لا يُخْفي التطور الكبير الذي في المجال الإعلامي خصوصا في مجال الصحافة المستقلة بغض النظر عن الضغوطات التي واجهها من قبل جهات معينة.[2]

رابعا: الجمعيات

يقصد **بالجمعية:** "كل اجتماع يحمل بوعي من أفراده مهما يكن شكل أو موضوع أو هدف هذا الاجتماع الدائم بين أعضاء الجمعية".[3]

وجاء تعريف الجمعية في القانون رقم 90_31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات وذلك في المادة 02 منه:"تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي، لغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة غير محددة من أجل ترقية

---

[1]_اليمين شعبان، المرجع السابق، ص 40.

[2]_ المرجع نفسه، ص 41.

[3]_ حديم طارق، **التصورات و النشاط الجمعوي في الجزائر**، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران، 2005، ص 57.

الأنشطة ذات الطابع المهني، الاجتماعي، الثقافي والرياضي على الخصوص، يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له، وتعتبر الجمعيات و اتحاداتها في مفهوم هذا القانون جمعيات".

و عليه سوف نتناول التطور التاريخي للجمعيات ما بعد الاستقلال على ثلاثة مراحل: الأولى **(1)** تخص الفترة الممتدة ما بين (1962_1979)، المرحلة الثانية **(2)** تناولنا فيها الفترة الممتدة ما بين (1979_1989)، و في الأخير المرحلة الثالثة **(3)** في الفترة (1990_ إلى يومنا هذا.

1_ **الفترة الممتدة مابين: (1962_1979)** : نصت المادة الأولى من أول دستور للجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1963 بعد الاستقلال على حرية تأسيس الجمعيات، غير أن المؤتمر الوطني لحزب جبهة التحرير الوطني أي الحزب الحاكم سنة 1964 الذي اعتبر أن الديمقراطية والحرية لا تقاسان بعدد الأحزاب، كما أكّد على أن المصلحة العامة للعمال قد تتأثر بتزايد عدد النقابات لذلك فإن الحزب الواحد هو الهيئة التي تعبر عن طموحات الجماهير، وبالتالي فإن تأطير الشباب، الفلاحين، وقدماء المجاهدين وغيرها من الفئات تكسبه القدرة على التعبئة الشعبية.

من خلال ما سبق نستنتج أن المجتمع الجزائري تخلص من القيود الاستعمارية، و دخل مرحلة الحزب الواحد الذي بسط سيطرته السياسية والإيديولوجية على تكوينات المجتمع المدني بما في ذلك الجمعيات، كما انه منع تأسيس أي جمعية أو تنظيم لا يتماشى مع مبادئه، كما أن غياب تنظيم قانوني جزائري للجمعيات زاد من صعوبة تكوين أو تأسيس الجمعيات وبالتالي صعوبة ممارسة نشاطها، مما جعل جل الجمعيات تواصل نشاطها استنادا إلى القانون الفرنسي الصادر سنة 1901 وهذا إلى غاية 1970 أين صدر الأمر 79_71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 كأول تشريع جزائري يخص الجمعيات،

غير أن فعاليتها كانت محدودة لأن تكوين أي جمعية من شأنها المساس بالاختيارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية غير وارد.[1]

2_**الفترة الممتدة ما بين (1979_1989):** تعتبر أحداث أكتوبر 1988 نقطة تحول بارزة في البلد بسبب الأوضاع المزرية التي شهدتها الجزائر سواء الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية، كما أن الوضعية الديمقراطية المتعثرة أمام فتح المجال لتنظيمات المجتمع المدني وعلى رأسها الجمعيات، حيث تعتبر أحداث أكتوبر 1988 انتفاضة شعبية جاءت كرد فعل على الأوضاع المتردية والتي أثرت على كافة شرائح، بالموازاة مع ذلك كانت الهيئة الحاكمة تنعم بجميع صور الثراء في الوقت الذي لم تتمكّن من تصور خطة واضحة تُنقض البلاد من التراجع الذي عرفته بسبب التفكك والانحلال الذي آل إليه (الحزب الحاكم) ولعل فشل الاشتراكية في تحقيق التنمية دليل على ذلك.

إن التعديل الدستوري لسنة 1989 جاء نتيجة للضغط الذي عاشته السلطة آنذاك مما دفعها إلى التخلي عن نظام الحزب الواحد، الأمر الذي نتج عنه انفجار كبير في تكوين الجمعيات خصوصا بعد اعتراف الدستور بالحق في تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي ومن بين هذه الجمعيات:[2]

أ-**جمعيات حقوق الإنسان:** وعلى رأسها الرابطة الجزائرية للدفاع على حقوق الإنسان، وجمعيات المساواة أمام القانون والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

ب- الجمعيات الثقافية: مثل الحركة البربرية والتي تهتم بالحفاظ على الهوية البربرية، والحركة العربية التي ترأسها بكوش عبد الحفيظ هدفها الدفاع عن اللغة العربية، إضافة إلى مختلف الجمعيات التي كانت تنشط عبر مختلف أقطار التراب الوطني.

---

[1]- فريد سليم، "**نشأة و تطور الحركة الجمعوية في الجزائر**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص148.

[2]- فريد سليم، المرجع السابق، ص 149.

ج-الجمعيات والاتحادات النسائية: غالبيتها كانت تابعة لأحزاب معارضة ، على سبيل المثال نذكر الاتحاد النسائي التابع لحركة مجتمع السلم.

د-الجمعيات النسائية الخيرية: والتي كانت تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة التنظيمية.[1]

3_**المرحلة الثالثة (1990_إلى يومنا هذا):** عرفت الفترة مابين 1990_ 1995 ظهور العديد من الجمعيات سواء العصرية أو التقليدية استنادا إلى قانون الجمعيات 04 ديسمبر 1990 بسبب التخلي عن الشروط السابقة والتي تميزت بالتمييز والتعجيز خاصة شرط الاعتماد المزدوج.

ويعود التزايد السريع في ظهور الجمعيات إلى سببين أساسيين هما:

أ-سبب اقتصادي: والذي يعود كانت مؤشراته توحي بتراجع فاعليه (أفراد، مؤسسات) مما أرغم الدولة على القيام بتعديلات هيكليه من شأنها التصدي للإختلالات بإيعاز من صندوق النقد الدولي.

ب- **سبب سياسي:** إن المطالبة بالحقوق المتعددة بسبب الكبت الاجتماعي المتراكم بالإضافة إلى الطلب الهائل والقوي للتحرر الاجتماعي أنتج ردود أفعال لكل ما يصدر عن الدولة، وهذا الأمر تحصيل حاصل لفشل الاشتراكية في تحقيق وعودها تحت وصاية الحزب الواحد.[2]

الفرع الثاني: وظائف و خصائص المجتمع المدني

يتميز المجتمع المدني بمجموعة من الخصائص التي تجعل منه قوة فاعلة قادرة على إحداث التغيير الاجتماعي، كما أن غالبية الدول تبحث عن تواجد مؤسسات المجتمع

---

[1]- فريد سليم، مرجع نفسه، ص 150.

[2]- عمر دراس، "**الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر**" ، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة إنسانيات في الأنثربولوجية و العلوم الاجتماعية، العدد 28، ص 27، 26.

المدني وهذا بالنظر إلى الأهمية الكبيرة في حياة الفرد وكذا الأسرة، بالإضافة إلى الدور البارز الذي تلعبه في مختلف المجالات.

وعليه سوف نتطرق إلى وظائف المجتمع المدني، **(أولا)**، بعدها سوف نعرج على أهم خصائصه، **(ثانيا)**..

أولا: وظائف المجتمع المدني

إن العديد من الدول باتت تبحث عن تواجد تنظيمات المجتمع المدني داخلها وهذا بالنظر إلى أهميتها البالغة في حياة الأفراد والمجتمعات بصفة عامة نظرا للوظائف التي تلعبها على كافة الأصعدة السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، وحتى الثقافية والصحية خاصة أن هذه التنظيمات هدفها لا يكمن في تحقيق الربح بالدرجة الأولى، ومن بين هذه الأهداف نذكر ما يلي:

1_**ترسيخ المبادئ الديمقراطية:** إن من الأهداف التي تصبوا إليها منظمات المجتمع المدني هو غرس ثقافة العمل الخيري الجماعي، وفن إدارة الخلاف بطرق سلمية ٌقائمة على مبادئ الصراع السلمي، التعاوني، الاحترام والتسامح وكذا قبول الاختلاف بين الذات والغير مع مراعاة مبادئ المحاسبة الشفافة والعامة وما ينجر عنها من القيم الديمقراطية و التي تتجسد في بناء المؤسسات وكذا تأكيد المبادرة الفردية.

2_**وسيط بين الدولة و المجتمع:** تلعب مؤسسات المجتمع المدني والدولة في مجال تدخلها، فتساهم في القضاء على أشكال الاستبداد الذي تمارسه الدولة عن طريق وضع حد لتجاوزها لصلاحياتها الدستورية والخروج عن الأطر القانونية، كما يستفيد الفرد من

الحصول على مطالبه عن طريق تنظيمات المجتمع المدني، على اعتبار أن هذه المؤسسات لها دور في تعبئة الإطار العام بين الشعب والحكّام.[1]

3_خدمة الصالح العام: إن من المهمات التي ينشئ من أجلها المجتمع المدني هم خدمة الصالح العام عن طريق الدفاع أو الاهتمام بقضايا مختلف شرائح المجتمع، كما تساهم في محاربة الفقر والدفاع عن حقوق الإنسان وتنمية أسس المواطنة وتكريس مقومات الهوية الوطنية، وكذا الاهتمام بقضايا المرأة والشباب وغيرها من القضايا شريطة استبعاد تحقيق المصالح الفردية.[2]

4_التنشئة الاجتماعية و السياسية: إن تجسيد دولة القانون يتحقق بوجود تنظيمات المجتمع المدني، كما تعمل هذه الأخيرة على تحقيق الانتماء الوطني وبناء المواطنة و كذا تفعيل المشاركة الدستورية، وهذا لوجود رابطة بين المجتمع المدني والمشروع الديمقراطي، بالإضافة إلى سعيها في تحقيق الولاء للوطن وتثمين روابط الهوية وزيادة نسب مشاركة المواطنين في الشؤون الاجتماعية والسياسية.[3]

5_ تعويض الدولة في بعض الوظائف: إن تراجع الدولة عن العديد من الوظائف والأدوار المعهودة إليها في العقد الثامن من القرن العشرين، فنجد الاقتصاد الذي شهد تفشي التجارة الحرة و الاقتصاد الحر، مما نتج عنه فراغ اقتصادي (نقص الوظائف الحكومية، الديون،...) فسارع المجتمع المدني إلى سد هذا الفراغ عن طريق مساعدة الطبقة الضعيفة والمتضررة بواسطة الجمعيات الخيرية وتوفير الخدمات الخيرية.

---

[1]-الطيب بلوصيف، **المجتمع المدني والدولة دراسة سوسيو-سياسية "الجزائر"**، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-،2012-2013 ، ص 85.

[2]-الطيب بلوصيف، المرجع نفسه، ص85.

[3]-المرجع نفسه ، ص 82.

6_ زيادة الثروة و تحسين الأوضاع: حيث تسعى مؤسسات المجتمع المدني إلى البحث لإيجاد فرص لممارسة وظائف بيئية تساهم في زيادة الثروة أو الدخل بواسطة مشروعات صغيرة ومشروعات التدريب المهنية من طرف النقابات العمالية والمهنية بالإضافة إلى مشروعات الجمعيات التعاونية الاستهلاك.[1]

7_ حل المنازعات: إن النزاعات الداخلية التي تنشئ بين الأعضاء يتم تسويتها بطرق ودية دون اللجوء إلى أجهزة الدولة البيروقراطية، فتُدير الصراع القائم بطرق سلمية، و تقوي أسس التضامن الاجتماعي، لذلك نجد أن المنظمات الدولية غير الحكومية و المنظمات الدولية في تفعيل المجتمع المدني لإدراكها بمساهمته في إدارة و حل الخلافات.[2]

8_ تصحيح الأخطاء الحكومية: إن الممارسات القمعية لحقوق الأفراد والتعدي عليها من طرف الحكومة إذا ما وقعت تجد المجتمع المدني حاضرا من أجل الكشف عنها وتصحيحها ومحاسبة الحكومة عليها.

9_ تحقيق الانضباط في المجتمع و إنتاج قيادات جديدة: يسعى المجتمع المدني إلى تصحيح سلوك الجمعيات والأفراد فيما بينهم بالإضافة إلى قيامه بتكوين قيادات جديدة من المؤسسات التي تكون مخزنا لهذه القيادات، فتفجر الطاقات عن طريق النشاط الاجتماعي و التي تحظى بمناصب قيادية في المجتمع بعد ذلك ، لذلك نجد القيادات الناجحة هي التي كان لها منصبا قياديا داخل مؤسسات المجتمع المدني بالإضافة إلى تقمصها الأدوار السياسية ، الاقتصادية، والاجتماعية عامة.[3]

---

[1]_خير الله سبهان، المرجع السابق، ص04.

[2]_ المرجع نفسه، ص 05.

[3]_المرجع نفسه، ص 05.

ثانيا: الخصائص التي تميّز المجتمع المدني : يتميز المجتمع المدني بمجموعة من المقومات والأسس التي يتميز بها، باعتباره عضوا فعالا في تحقيق المصلحة العامة، و التي نوجزها فيما يلي:

1_ القدرة على التكيف: و الذي يعني قابلية المؤسسة مسايرة التطورات البيئية الحاصلة والتكيف معها، لأن فعالية المؤسسة تقاس بمدى قدرتها على التكيف، وفي مقابل ذلك فإن تراجع معها أهميتها أو حتى زوالها راجع إلى الجمود وانعدام قدرتها على التكيف، و لهذا الأخير (التكيف) أنواع تتمثل في:

_ **التكيف الجيلي:** إن ما يؤرق معظم المؤسسات هو مشكل الخلافة، غير أن تنظيمات المجتمع المدني تجاوزت هذه المشكلة من خلال تعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها، وهو الأمر الذي يساهم في زيادة مرونة المؤسسة أمام التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، كما أن وصولها إلى النجاح والتميز اللذان تسعى لهما بمدى سرعتها في إحداث التحول الاجتماعي والذي يرتبط بظهور جيل جديد من النخب حائز على خبرة تنظيمية.

_ **التكيف الزمني:** هذا النوع من التكيف مرتبط بطول عمر المؤسسة، فالمؤسسة التي تستمر لمدة طويلة هي مؤسسة قوية، فكلما استمر وجود المؤسسة السياسية كلما تضاعفت درجة مؤسستها.

_التكيف الوظيفي: إن مختلف المستجدات والرهانات الحاصلة تفرض على تكوينات المجتمع المدني القدرة على التكييف في إحداث التغييرات والتعديلات، هذا ما يجعلها اكبر من أن تكون مجرد وسيلة تهدف إلى تحقيق غايات معينة.[1]

---

[1]_ عمراني كربوسة، "**المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن... أي دور؟ بإشارة لحالة المجتمع المدني في الجزائر**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2014، ص 156،157.

2_ التنظيم الجماعي: يتكون المجتمع المدني من تنظيمات (أفراد، أعضاء) تنشأ بإرادة أعضائها بتوفر عنصر الرضا فيما بينهم، و هذه ميزته عن المجتمع العادي بمفهومه الكلاسيكي والذي يرمي إلى فكرة المؤسسة والتي تشمل بالتقريب معظم الحياة الحضارية.

3_ الركن الأخلاقي والسلوكي: والذي يرمي إلى تقبل التنوع والاختلاف بين الذات و الغير وكذلك الاعتراف بحق المنظمات الأخرى في حماية حقوق الأفراد المادية و المعنوية، وتحقيقها، والدفاع عنها وتسوية النزاعات بينها وبين الدولة وبينها وبين غيرها من منظمات المجتمع المدني الأخرى بطرق سلمية، قائمة على أسس الصراع السلمي و التسامح والتعاون والاحترام.

4_العمل التطوعي(الحر الإرادي): يختلف المجتمع المدني عن "الجماعة القرابية" كالأسرة والعشيرة والقبيلة، فالفرق بين بينهما يكمن في أن هذه "الجماعة القرابية" لا إرادة للفرد في اختيار عضويتها بحكم المولد أو الإرث، على عكس المجتمع المدني الذي ينشأ بالإرادة الحرة لأعضائه.[1]

5_ الاستقلالية: من بين أهم الخصائص التي يتميز بها المجتمع المدني هو الاستقلال المالي والإداري والتنظيمي عن السلطة وبهذا يكون غير تابع لها، لكن هذه التنظيمات من أصل مبادرات فردية من طرف قوى أفراد وتكوينات اجتماعية، يجب أن تتمتع بالاستقلالية التنظيمية والمالية إلى جانب حصولها على جانب من الحركية تكون فيه الدولة بعيدة عن التدخل فيها على نحو لا ترضاه التكوينات المعنية.

6_ عدم السعي وراء السلطة: ابتعادها عن التفكير في الوصول إلى السلطة، فتكتفي بمساندة المترشح الذي استطاع كسب ثقتهم، كما يتولى مراقبة السلطة والتأثير فيها.

---

(1)_ أوشن سمية، **دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي_دراسة حالة الجزائر**_، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة و حكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 42.

7_ الحركية والديناميكية: وهذا ينعكس على فعالية واستمرارية المجتمع المدني، فتترجم في انعدام الخلافات داخلها، فتطور المؤسسة يقاس بإدارة الصراع بطرق ودية، كما أن التجانس قد لا يكون عنصرا ضروريا في المجتمع المدني لأن الاختلاف و التنافس متاح، فتقاس درجة حيوية المجتمع تكمن في مدى زيادة أنماط العلاقة الموجودة على أساس التعاون والتنافس على حساب الصراع.[1]

الفرع الثالث: عوائق تطور المجتمع المدني

يتميز المجتمع المدني الجزائري بالضخامة مقارنة بنظائره في الدول العربية بل و حتى في الدول التي تتغنى بالديمقراطية والحريات المدنية، وفي الواقع لا نلمس الأداء الفعلي لهذه المؤسسات، على الرغم من التقليص الكبير في أدوار المؤسسات التقليدية على غرار الزوايا والطرق، إلا أنها لا زالت تسجل حضورها بشكل لافت، حيث مازالت تحظى بسلطة كبيرة لدى أتباعها، في مقابل ذلك، فقد تراجعت عن الوظائف التي كانت منوطة بها، كالوظيفة الاجتماعية والاقتصادية منذ الأزل، بالإضافة إلى ذلك فإننا نجدها مغيبة من قبل السلطة في المجال السياسي و تمارس عليها سلطة التوجيه، أمّا المساجد فنجدها تنازلت عن وظيفتها المدنية التقليدية التي كانت منوطة بها، إلا أنها أصبحت تستعمل في مجالات الهيمنة على الرأي العام خصوصا في المناطق الريفية.[2]

إن الدولة وعبر مختلف مراحلها لم تعتبر المجتمع المدني على أنه شريك لها في تحقيق التنمية وكمساهم في إكمال جوانب النقص التي تعتريها، بل تنظر إليه نظرة المنافس الذي يجب إضعافه، هذا جعله وبمختلف تشكيلاته من أداء دوره التنموي بصفة عامة، كما أن المجتمع لم يمنح إمكانياته الكاملة الكامنة في تنظيمات المجتمع المدني، هذا

---

(1)- آمنة مخاشنة، "**المجتمع المدني تفاعل أساسي لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع_واقع و أفاق_**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، ديسمبر 2015، ص 9، 10.

(2)- شاوش إخوان جهيدة، **واقع المجتمع المدني في الجزائر_دراسة ميدانيّة لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا_**، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 132.

ما جعل المواطن لا يؤمن بمصداقيتها ويواصل سعيه في تحقيق مطالبه واحتياجاته بعيدا عنها.

إن ما عرفه الشارع الجزائري من احتجاجات سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة و التي تخص مختلف المجالات والفئات، فنجد أن المجتمع المدني ورغم تنوعه وكثرته لم يكن له نصيب في تأطيرها، وفي مقابل ذلك نجدها تحاول ركوب موجات هذه الاحتجاجات وادعائها الوصول بها، و محاولة إيجاد مكانة لها بين المؤيدين أو المعارضين في المجال السياسي.[1]

وفي الأخير نخلص إلى أن المراحل المختلفة التي مرّ بها المجتمع المدني والتي تميزت بعوامل سوسيو_ سياسية التي حددت خصائصه استنادا إلى طبيعة كل مرحلة تاريخية مرّ بها، فالمجتمع المدني في مرحلة الحزب الواحد أو مرحلة التعددية تميّز بالخضوع و التبعية للدولة.

وبالتالي فإن المراحل التي مرّ عليها المجتمع المدني جعلته يكتسب مورفولوجية متنوعة اندمجت من خلالها المؤسسات التقليدية والحديثة، وبحكم حجمها الكبير فقد نافست كبرى الدول التي تعرف بعراقتها في مجال ممارسة الديمقراطية، إلا أنه لم يستطيع الوصول إلى أداء رسائله المنوطة به رغم ما عرفه من إصلاحات منذ الاستقلال.

وقد واجهت تنظيمات المجتمع المدني العديد من المشاكل والعقبات، منها ما يعود إلى هشاشة البنية المؤسسية لها، ومنها ما يعود إلى ثقافة المجتمع بصفة عامة، سواء المواطنين بشكل عام، أو الطبقة الحاكمة، أو نخبة المجتمع المثقفة، هذا من جهة ومن جهة أخرى طبيعة الدولة وممارستها.

---

[1]- شاوش إخوان جهيدة، نفس المرجع، ص 135.

المبحث الثاني: ماهية الفساد

إن أكبر التحديات التي تواجهها جميع الدول على حد سواء هي ظاهرة الفساد بشتى أنواعها، والتي تعتبر قديمة قدم البشرية، غير أنها استفحلت وتفشت بشكل فضيع في الآونة الأخيرة خصوصا في الدول النامية، و التي تعاني من غياب أساليب الحكم الديمقراطي وما تقتضيه من شفافية تضمن رقابة مستمرة لأداء الجهاز الإداري في الوقت الذي نجد فيه البيروقراطية مسيطرة على مؤسسات وإدارات القطاع العام والحكومي، هذه الأسباب تجعل أفراد المجتمع عرضة لإغرائهم خاصة موظفي القطاع العام والحكومي بانتهاج سبل غير قانونية للوصول إلى غاياتهم المادية، ومنه نطرح التساؤلات الآتية: بما أن الفساد ظاهرة عالمية متفشية في جميع الدول فما هو مدلوله؟ وما هي صوره؟ و مراحل انتشاره في الجزائر؟ (**المطلب الأول**)، وفيما تتجلى عوامل الفساد و آثاره في الجزائر؟(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم الفساد و صوره

تقتضي الإحاطة بمفهوم الفساد التعرض لتعريفه و كشف صوره، (**الفرع الأول**)، يليه التعرف على مراحل تطوره التاريخي في الجزائر(**الفرع الثاني**)، و أخيرا البحث في تطور تطور الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تعريف الفساد و صوره و تطور إطاره القانوني

سوف نتناول تعريف الفساد،(**أولا**)، بعدها نتناول صوره،(**ثانيا**).

أولا: تعريف الفساد

سوف نتناول تعريف الفساد من الناحية اللغوية (1)،بعدها من الناحية الاصطلاحية (2)، من القانونية(3)، في القرآن الكريم(4)، وفي اللغتين الفرنسية والانجليزية(5)؟

1-من الناحية اللغوية

الفساد في اللغة نقيضه الصلاح، ويشير إلى البطلان، ومفاده تحصيل الشيء ظلما، أو بطرق ملتوية. وهو مأخوذ من فسد الشيء يفسد فسادا، والمفسدة ضدها المصلحة، كما يفيد الرجوع عن الاستقامة إلى الفساد.[1]

2_ التعريف الاصطلاحي (الإجرائي):

يعني كل استغلال أو استعمال للسلطة الممنوحة لشخص ما أو موظف ما (سلطة، منصب، ثروة...) و هذا من أجل مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، وتأخذ أشكال منها المحسوبية، الرشوة، الاختلاس،...إلخ.[2]

3_من الناحية القانونية:

على الرغم من معرفة الفساد منذ الأزل إلا أن فقهاء القانون لم يتمكنوا من وضع تعريف متفق عليه، وفي هذا السياق ح_j j sentriria _فنجده سنة 1931 قد عرفه على أنه:" سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق أرباح خاصة".[3]

4_الفساد في القرآن الكريم:

كما نجد للفساد نصيبه في القرآن الكريم من خلال قوله تعالى﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١﴾".(سورة الروم: الآية 41).

---

(1) - المحفوظ محمد المبروك، **الفساد الاقتصادي أسبابه أشكاله آثاره آليات مكافحته**، دار الفكر الجامعي، 2013، ص15.

(2)- انطون نصري ميرة، **دور مؤسسات الدولة و المجتمع الأهلي في مكافحة الفساد**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص7.

(3) - خليفة موراد، **جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، ص 20.

وقد أورد القرآن الكريم مصطلح الفساد في أكثر من (50) موضعا وكلها مرتبطة بالإتلاف والإساءة في الأرض، وقد تناولت الآيات في مجملها جملة من المفاسد: كقطع صلة الرحم، الغش في الميزان، سرقة الأموال وغيرها من المفاسد.[1]

5_في اللغتين الفرنسية والإنجليزية:

أ-في اللغة الفرنسية: كلمة فساد في اللغة الفرنسية لها دلالات لغوية بمعنى"corrupteur" و "corruptrice" وتعني مفسد(مُتلف،مغوٍ)، ومفسدة "corruptible" ومعناها فَسود(قابل للفساد، سهل للإفساد).[2]

ب-في اللغة الانجليزية: كلمة فساد "corrubtion" في اللغة الانجليزية مأخوذة من الفعل اللاتيني "rumper" والتي تعني كسر شيء وهذا الشيء قد يكون قاعدة قانونية، أخلاقية، اجتماعية، كما يحمل معان أخرى، و الفعل "corrupts/corrupting/corrupted/corrupt " ومعناه فسُد أخلاقيا، أو أفسد الأخلاق، وتفيد تشوه النزاهة والأمانة، كما أن لفظ"corrupt" ومعناه منحرف ومرتشي.[3]

ثانيا: صور الفساد

لقد اختلف الباحثين في تصنيف الفساد، فنجد من قسمه إلى فساد(إداري، مالي، سياسي، اقتصادي، أخلاقي، اجتماعي)، كما نجد من صنفه على حسب الأثر والحجم، بمعنى يوجد فساد كبير وفساد صغير إلى غيرها من التصنيفات، ونحن سوف نتناول مفهوم كل من الفساد الإداري(1) والفساد المالي(2)، والفساد السياسي(3).

---

[1]- بكوش مليكة، **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته**، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة وهران، 2012_2013، ص 06.

[1]_ سهيل إدريس، **المنهل قاموس(فرنسي_ عربي)**، الطبعة 31، دار الأدب، بيروت لبنان، 2003، ص 312.

[3]_ مي فريدة، "**الفساد دورة نظرية، مجلة السياسة الدولية**"، القاهرة، العدد 146، كانون الأول، يناير 2001، ص 224.

1_مفهوم الفساد الإداري

عرف الفساد الإداري على أنه مجموعة من النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي وتؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز من هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة سواء كانت بصفة متجددة أو مستمرة بأسلوب فردي أو جماعي منظم.[1]

أ- خصائص الفساد الإداري

له عدة خصائص نذكر منها:

_ عبارة عن اتفاق إرادتي صانعي القرار وممارسي الفساد عن طريق ممارسة الضغط لصالح الطرف الأول، من أجل إصدار قرارات محددة لصالح الطرف الثاني.

_ توفر أكثر من طرف لممارسة الفساد الإداري.

_ ضرورة وجود نية تامة في ممارسة الفساد.[2]

ب_ دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري:

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا جبارا في كشف ومتابعة حالات الفساد الإداري، وجمع المعلومات بصدق وأمانة وعرضها على المنظمات المسئولة والجمهور من أجل معالجتها، ومن بين هذه المنظمات جمعيات محاربة الفساد، جمعيات الدفاع عن حقوق المستهلكين، ووسائل الإعلام المرئي والمسموع.[3]

---

[1]- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2013، ص20.

[2]- سعيد عبد المؤمن أنعم، **الفساد المالي و الإداري: الحالة اليمنية نموذجا**، ندوات و مؤتمرات انعقدت في اليمن، العدد 16، اليمن ، 2004، ص 282.

[3]- ناصر خليفة عبد المولى سعيد، **تقييم دور الجهاز المركزي للرقابة و المحاسبة في مكافحة الفساد الإداري في الجمهورية اليمنية**، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، عدد 33، مصر، 2007، ص 444.

2_مفهوم الفساد المالي

يتمثل هذا النوع من الفساد في أنه مخالفة القواعد والأحكام والانحرافات المالية و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية التي تنظم عمل الجهاز المالي والإداري في الدولة، وتتمثل مظاهره في التهرب الضريبي، المحاباة، المحسوبية في التوظيف، الاختلاس والرشوة، تخصيص الأراضي.[1]

أ_ بعض صور الفساد المالي:

لقد جرم المشرع أغلب السلوكيات والأفعال الماسة بنزاهة الوظيفة العمومية، ومن بين هذه السلوكيات سوف نتناول الرشوة والاختلاس.

_الرشوة: عرف الرشوة بأنها" اتجار الموظف العام والقائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها، بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو للإخلال بواجباتها.[2]

_الاختلاس: هو كل فعل يرتكبه الجاني ويكشف عن نيته في حيازة المال إلى ملكيته، ونقلها من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة، وتترجم هذه النية عن طريق التصرف في المال أو الإدعاء بضياعه أو هلاكه أو فعل يوحي بانعقاد نية الجاني في تحويل حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة.[3]

ب_ أشهر الفضائح المالية في الجزائر:

_ فضيحة الخليفة بنك: تعتبر قضية الخليفة من أبرز وأكبر عمليات الاحتيال التي عرفتها الجزائر، حيث أن هذه القضية وقعت داخل التراب الوطني لكن خيوطها كشفت

---

[1]- بركات الوائلي(ياسر)، **الفساد الإداري، مفهومه، مظاهره، أسبابه**، مقال منشور في مجلة النبأ، كانون الثاني 2006.

[2]- علي عبد القادر الفهوعي، **قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**، وعلى الإنسان و المال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002، ص 18.

[3]- عبد الرزاق فخري الخدشي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص 84.

خارج الجزائر بالخصوص في فرنسا، حيث بدأ زوال هذا المجمع عندما تعاقد مالكها مع شركة أرباص الأوروبية على اقتناء 14 طائرة نقل، لكن سرعان ما وقع خلاف بينهما و في الأخير توصلا إلى اقتناء نصف العدد من الطائرات من "أرباص" و النصف الثاني يكون من شركة "بوينغ" وهذا ما سبب خسارة كبيرة لشركة "أرباص" الفرنسية تقدر بالملايير، هذا ما جعل الاهتمام الفرنسي بمجمع الخليفة بشكل جدي حيث تمت تصفيته سنة 2003 بشكل تام.

- فضيحة البنك الصناعي والتجاري BCIA.
- فضيحة البنك الوطني الجزائري.
- فضيحة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.[1]

ج_ دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي:

بإمكان منظمات المجتمع المدني أن تلعب أدوارا متعددة من أجل استرجاع الأموال، فهي تستطيع أن تتقمص أدوارا مختلفة في استرداد الأموال حتى من جانب البحث وزيادة الوعي، تقديم الدعم وحشد التأييد، ومتابعة القضايا لمباشرة استردادها وكذلك تزويد الجهات المعنية بالمعلومات، وفي مقابل ذلك فإنه يتعين على المجتمع المدني معرفة أن متابعة الأموال ومصادرتها وغيرها من الإجراءات هي اختصاص أصيل للحكومات.[2]

عرفه أكرم بدر الدين: "نمط من أنماط السلوك السياسي يقوم به المسئول أو صاحب المنصب العام ويصدر من خلاله بعض القيم والضوابط التي تحكم في أداء أعماله سواء

---

[1]- علي حسين،**آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية و بنوك جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2006، ص 95، 96.

[2]- محي الدين طوق، **دور المجتمع المدني في استرداد الأموال**، المنتدى العربي لاسترداد الأموال، لندن، المملكة المتحدة ، 2013، ص 06.

وقع ذلك تحت طائلة القانون أم لا، في سبيل الحصول على منفعة ذاتية مادية أو معنوية، بما يتعارض مع المصلحة العامة".[1]

أ_**صور الفساد السياسي:** له عدة مظاهر وصور نذكر بعضها من خلال النقاط التالية:

_**فساد القمة:** يرتبط هذا النوع من الفساد بقمة الهرم السياسي، ويعتبر من أخطر الأنواع لارتباطه بغالبية أشكال النظم السياسية، وذلك بخروج من هو في القمة عن حكم القانون لمكاسب شخصية فتحقق ثروات هائلة.[2]

_ **فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية:** هي إحدى صور الفساد و هو فساد للمراتب يلي بعد فساد القمة من حيث الترتيب في هياكل الدولة فيلجأ أعضاء هذه الهيئات إلى استغلال النفوذ ومميزات الحصانة البرلمانية من أجل ممارسة أنشطة غير مشروعة عن طريق قبض عمولات ورشاوى الهدف منها هو تسهيل إصدار قرارات تشريعية تخدم مصالحهم أو الحيلولة دون إصدارها، أو تقييدها أو العمل على دعم مقترحات تشريعية تخدم جهة سياسية على حساب المصلحة العامة.[3]

_**شراء الأصوات وتزوير الانتخابات:** تعتبر ظاهرة فساد الأحزاب وتزوير الانتخابات ظاهرة عالمية، ويكثر هذا النوع في الدول التي تحدد فيها انتخابات المستقبل السياسي للأحزاب والمختلطة وبإمكانها الوصول إلى السلطة.[4]

---

[1]_ عبدو مصطفى ، **تأثير الفساد السياسي في التنمية (حالة الجزائر1995_2006)**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، جامعة العقيد لخضر، باتنة، 2005، ص207.

[2]_ حمدي عبد الرحمان، **الفساد السياسي** ، الطبعة الأولى، دار القارئ العربي، مصر، 1993، ص 27.

[3]_ عماد صلاح الدين، عبد الرزاق الشيخ داود، **الفساد والإصلاح**، منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق سوريا، 2003، ص27.

[4]_ محمد أحمد دروسي، **الفساد مصادره نتائجه مكافحته**، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، القاهرة، مصر 2010، ص 18.

وعليه فإن **الفساد السياسي** يعرف بأنه:

"الفساد الذي يرتبط بالتمويل غير المشروع وغير القانوني للحملات الانتخابية لتحقيق مصالح خاصة وتداخل المصالح المالية بين السياسيين والبيروقراطيين."[1]

الفرع الثاني: تطور الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر

إن جريمة الرشوة والاختلاس وتبديد المال العام واستعمال النفوذ قبل صدور القانون 06_01[2]، كان العقاب يتم بواسطة القواعد العامة المكرسة في القوانين العقابية إلى أن بلغت هذه الجرائم مسارا خطيرا، فأصبحت هذه القوانين لا تؤدي غرضها في ردع مرتكبيها مما عجّل صدور القانون 06_01 من طرف السلطات العمومية في الجزائر من أجل تحديث المنظومة القانونية في إطار سياسة تشريعية هدفها ملاحقة الفاسدين.

ويعتبر هذا القانون ثروة تشريعية استحدثت في مجال مكافحة الفساد في الجزائر وسد الفراغ القانوني فيه، فقد كرس هذا القانون مبادئ الشفافية والحوكمة التي تقلل من تفشي ظاهرة الفساد حيث تنص المادة 01 منه:"يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات".

---

[1]_محمد أحمد درويش، **الفساد مصادره نتائجه مكافحته**، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 2011، ص 18.

[2]_**قانون رقم 06_01** مؤرخ في 06 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، متمم بموجب القانون 10_05، مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 10 سبتمبر 2010، معدل و متمم بموجب القانون رقم 11_ 15 مؤرخ في 02 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44، صادر بتاريخ 10 أوت 2011.

كما نص أيضا على مختلف الآليات الوقائية والردعية لمكافحة الفساد لمجابهة هذه الظاهرة حيث نصت المادة 04 من ذات القانون على ما يلي: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة هومية ، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية،

يجدد هذا التصريح فور زيادة معتبر في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة."

كما أنه منح أيضا لمنفذي الإستراتجية الوطنية وسائل الكشف وتحري مستحدثة تتماشى والرهانات التي تمس مقومات المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، اقتداء بالمسار التشريعي الذي تبنته هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد.

كما نجد أن هذا القانون قد اعترف بشراكة المجتمع المدني في مكافحة الفساد بموجب نص المادة 15 منه: "يجب تشجيع مشتركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

_اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية؛

_إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع؛

_تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء".

وقد وصفه العديد من فقهاء قانون الفساد "بالقانون الشامل والكامل لكافة جرائم الفساد"، واعتبروه منظومة قانونية بمعايير دولية غايتها التصدي للفساد عبر مختلف مستوياته من أجل ضمان حماية أسس الدولة (السياسية، الاقتصادية، و الاجتماعية).[1]

وعلى الرغم من التعديلات التي عرفها القانون 06_01 إلا أنه مازال يعتبر المدونة الجامعة لمختلف الأحكام المتعلقة بالفساد الموجودة في القوانين السابقة.

إن تطبيق أحكام القانون 06_01 لا يعني إقصاء القوانين الخاصة من الإعمال، هذه الأخيرة هي مكملة لأحكامه التي قد تكون قاصرة في مجال التجريم والعقاب في جرائم الفساد، ولعل أبرز هذه القوانين القانون 96_22 المتعلق بقمع ومخالفة التنظيمين الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، القانون 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، الأمر 03_06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، بالإضافة إلى القانون 03_11 المتعلق بالنقد والقرض.[2]

المطلب الثاني: أسباب الفساد و آثاره

تشكل العوامل الإدارية والقانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، الأسباب الأساسية للفساد وتجعلها في مركب واحد يصعب التمييز بينها تمييزا واضحا، **(الفرع الأول)**، وهذه الأسباب لها انعكاسات وآثار على المجتمع، **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أسباب الفساد

أسباب الفساد قد تكون إدارية، **(أولا)**، أو قانونية،**(ثانيا)**، أو سياسية،**(ثالثا)**، أو اجتماعية،**(رابعا)**، أو اقتصادية،**(خامسا)**.

---

[1]-فافة رفافة، **الفساد و الحوكمة: دراسة مسحية للتقارير الدولية_دراسة حالة الجزائر**_، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص 240.

[2]_ وسواس فاطمة الزهراء، "**ضرورة مكافحة الفساد الاقتصادي لتحقيق التنمية في الجزائر**"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، عدد 13، 2003، ص 589.

أولا_ الأسباب الإدارية: تنشئ هذه الأسباب من رحم النظام نفسه سواء كان جهاز إداري أو إدارة عامة ككل، فنجد غموض القوانين والتنظيمات وعدم وضوح الإجراءات، وقد يكون هذا الغموض من جانب مواطن عادي أو من طرف الموظف العام.[1]

ثانيا_ الأسباب القانونية: إن غياب القوانين أو ضعفها أو وجودها لكن تطبيقها غائب تعد من أبرز أسباب الفساد، فهي إحدى عوامل انتشاره، فعندما نجد قوانين فهذا الأمر لا يمنع من حدوثه، فالثغرات القانونية أو غموض يشوب القوانين فهذا الأمر يولد بيئة خصبة لانتشاره.[2]

ثالثا_ الأسباب السياسية: نصت الفقرة الأولى من دباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، ممّا يفوّض مؤسسات الديمقراطية و قيمها الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية وسيادة القانون للخطر".[3]

وعليه فإن **الأسباب السياسية** هي العامل الرئيسي لانتشار الفساد وهذه الأسباب تتحقق بسبب غياب المساءلة وسيادة القانون والنزاهة والشفافية، وهي قيم مرتبطة ارتباطا وثيقا بالديمقراطية كثقافة مجتمع.[4]

رابعا_ الأسباب الاجتماعية: إن القيم والأعراف الاجتماعية قد تكون سببا في الخروج عن قواعد العمل وأصوله، بالخصوص إذا كانت هذه القواعد مستوردة، ومرد ذلك إلى الهيمنة الاستعمارية التي تغلغلت داخل المجتمعات الحضارية، بالإضافة إلى

---

[1]_ الحراشة عبد المجيد حمد، **الفساد الإداري**، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، ص 35.

[2]_ احمد محمود نهار أبو سويلم، **مكافحة الفساد**، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010، ص 22.

[3]_ الفقرة الأولى من ديباجة **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 21 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04_128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة رسمية عدد 26 صادر في 25 أفريل 2004.

[4]_ خليفة موراد، مرجع سابق، ص 111.

نقص الوعي الاجتماعي بقاعدتي الحقوق والواجبات وهذا ما يؤدي إلى الفساد، بالإضافة إلى عامل القرابة والولاء والانتماء قد تكون سببا في الخروج عن نظم وقواعد العمل.[1]

خامسا_ الأسباب الاقتصادية: يرى أغلب الباحثين أن العامل الرئيسي في ممارسة الفساد هو انخفاض مستوى أجور الموظفين العموميين فغلاء المعيشة وانخفاض مستوى الدخل يدفع بالموظفين إلى طرق ملتوية بحثا عن حياة أفضل، كما أن وجود طبقة فقيرة معدومة من ضرورات الحياة وطبقة غنية مترفة فهذا العامل ساهم في نمو الفساد و تغلغله.

الفرع الثاني: آثار الفساد

إن انعكاسات الفساد وآثاره تطال مختلف الجوانب الإدارية، السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع أفراد ومؤسسات، وفي هذا السياق قال الأمين العام للأمم المتحدة باكي مون على إثر إطلاق مبادرة استرداد الموجودات المسروقة سنة 2007 "يقوض الفساد الديمقراطية وحكم الشعب، و يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، ويزعزع ثقة الشعب بالحكومة بل إن الفساد قد يقتل عندما يسمح الموظفون الفاسدون بالتلاعب في الأدوية يقبلون رشى تؤدي إلى وقوع أعمال إرهابية"[2]

وعليه سوف نتطرق إلى آثار الفساد الإدارية، **(أولا)**، السياسية، **(ثانيا)**، الاقتصادية، **(ثالثا)**، الاجتماعية، **(رابعا)**.

---

[1]_ خليفة موراد، نفس المرجع ، ص 119.

[2]_ين عودة حورية، **الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، 2015-2016، ص 134.

أولا_ الآثار الإدارية: إن المهتم بمجال الفساد يلاحظ الإغفال الكبير لآثر الفساد الإدارية حتى على الجهاز الإداري نفسه، على الرغم من أول المتضررين منه، في مقابل ذلك يلاحظ الاهتمام الكبير بآثار الفساد الاقتصادية والسياسية.[1]

وللفساد الإداري العديد من مظاهر التأثير ، نذكر بعضا منها:

- تحويل التخطيط إلى عملية صورية.
- الحد من فاعلية نتائج جهود التنظيم الإداري.
- الإخلال بواجبات الوظيفة العامة.
- الانحراف بمقاصد القرار على المصلحة العامة.
- إعاقة جهود الرقابة.
- الإخلال بواجبات الموظف للوظيفة العامة.[2]

ثانيا_ الآثار السياسية:

إن شيوع الفساد يؤدي إلى إضعاف شرعية الدولة عن طريق إضعاف مؤسساتها و إنقاص ثقة الناس بها عند تجاهل إرادتهم و تزوير الانتخابات، وعدم احترام المؤسسات و السلطات الدستورية، كما أنه يعزز بيئة غير ديمقراطية قائمة على ضعف القيم الأخلاقية وانعدام الثقة.

فالفساد يؤدي إلى آثار سياسية سيئة من بينها نذكر: انعدام الشرعية، عدم العقلانية في اتخاذ القرارات، عدم الاستقرار السياسي، هدم النظام السياسي وظهور حكومات النهب، و غيرها من الآثار.[3]

---

(1)_محمد علي سويلم أحمد محمود نهار، مرجع سابق،ص 54.

(2) _بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 139.

(3)_ المرجع نفسه، ص 131.

رابعا_ الآثار الاقتصادية: من بين هذه الآثار نذكر ما يلي:

- تدني كفاءة الاستثمار وإضعاف جودة البنية التحتية العامة،
- ضعف فعالية الأداء العام،
- التأثير في حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي،
- تردي حالة توزيع الثروة والدخل،
- تراجع مؤشرات التنمية،
- الحد من النمو الاقتصادي.[1]

ثالثا_ الآثار الاجتماعية: من بين هذه الآثار نذكر ما يلي:

إن تحول الفساد إلى ثقافة المجتمع وانتشارها بين الأجهزة الإدارية والمواطنين يشكل خطر كبير، مما يؤدي إلى عزوف المواطنين عن الحياة السياسية، فتغيب عنصرا فعالا في الرقابة على القطاع العام، وهذا ما يؤدي إلى أزمات سياسية ، اقتصادية، اجتماعية، بسبب عرقلة المشاريع التي تخص التنمية ومبادلات الإصلاح والابتكار و يحدث فجوة بين السياسة والمجتمع.[2]

_البحث عن الربح السريع، ولو بطرق غير شرعية.

_تفشي البطالة مما يؤدي إلى هجرة الأدمغة والتهريب وانعدام الأمن، وظهور طبقة الأغلبية تعيش الحرمان و بالأخص الشباب، في مقابل ذلك انتشار مظاهر الترف و البذخ من طرف الأقلية.[3]

---

[1]_عبلة سقني_ محمد لمين هيشور، "**ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في الأسباب و آليات المكافحة**"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 7، العدد 1، جوان 2018، ص 23

[2]_سمية صابري، **آليات مكافحة الفساد في الجزائر**، مذكرة ماجستير العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة مقارنة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015_2016، ص 22.

[3]_احمد طالب الإبراهيمي، **المعضلة الجزائرية: الأزمة و الحل 1989_1999**، الجزائر، شركة دار الأمة، 1999، ص 19.

_إن الشعور بالظلم والقهر الاجتماعي يؤدي إلى زعزعة القيم والأخلاق وبالتالي انتشار الجرائم بمختلف أنواعها بالإضافة إلى تولد حقد بين شرائح المجتمع، وحدوث احتقان اجتماعي، هذه الجرائم مردها فساد السلطات الثلاث وهذا ما يسهل ارتكاب الجرائم لوجود الثغرات والتهرب من الجزاء.[1]

ونخلص في نهاية هذا المبحث إلى أن الفساد ظاهرة عرفت منذ القدم إلا أن أشكالها تطورت تزامنا مع تطور الإنسانية، وقد وردت العديد من التعريفات بشأنه ورغم اختلافها إلا أنها اعتبرت الفساد سلوك منحرف، وهذا ما جسدته الاتفاقيات والقوانين من خلال تجريم مجموعة من السلوكيات المنحرفة، وبما أن الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها أغلب الدول فقد اتسع مجاله وتنوعت صوره.

إن المنظومة القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر عرفت تطورا منذ الاستقلال، ولانتشار هذه الظاهرة جملة من الأسباب والعوامل التي ساعدته في الانتشار هذا من جهة، ومن جهة أخرى فنجد أن لهذه الظاهرة عواقب وخيمة أثرت على حياة المواطنين وهو ما انعكس سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة، كما عرقلت الاستثمار وغيرها من الآثار السلبية.

(1)_كنزة الوزاني، **أثر الفساد السياسي على التنمية المستدامة في الجزائر 2004_2005**، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، ص 78.

خلاصة الفصل الأول

يعد المجتمع المدني من المصطلحات التي شهدت انتشارا واسعا في السنوات الأخير على المستوى الأكاديمي والسياسي دوليا ومحليا، وهو يتشكل من تنظيمات قد تكون مهنية نقابات أو وسائل إعلام، أو جمعيات دينية أو ثقافية...، هدفها خدمة الصالح العام، لكن هناك خلاف بين حول الأحزاب السياسية ومدى اعتبارها من تنظيمات المجتمع المدني.

وقد كان لهذا الكيان مراحل تطور في المسار التاريخي والسياسي والقانوني للدولة الجزائرية، وتعدد وظائفه بين خدمة الصالح العام وترسيخ أسس الديمقراطية وحل النزاعات وتحقيق الانضباط في المجتمع، كما أن أبرز خصائصه هو تحكمه اجتماعيا والعمل التطوعي.

وموازاة مع مفهوم المجتمع المدني، يعد مفهوم الفساد من المفاهيم التي رافقته، حيث أصبحت عبارة "**دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد**" متداولة على جميع المستويات سواء الخطابات الأكاديمية أو الرسمية وفي جميع المناسبات والتي تؤكد في كل مرة على أن المجتمع المدني يلعب دورا مهما في مجال مكافحة الفساد والتصدي لهذه الظاهرة من خلال مساندة الحكومة في تفعيل القوانين والتشريعات التي تصدرها الدولة والتي تعجز وحدها في مكافحة هذه الظاهرة.

الفصل الثاني

وسائل المجتمع المدني في مكافحة الفساد

- المبحث الثاني: تفعيل دور الأفراد في مكافحة الفساد ورؤية تقييمية لدور المجتمع المدني.
- المبحث الأول: آليات مكافحة الفساد

تمهيد:

يؤدي المجتمع المدني دورا حيويا في مقاومة الفساد بوصفه عمودا أساسيا من أعمدة بناء نظام نزاهة وطني شامل، ويكون دوره مكملا لدور الحكومات في محاربة الفساد.

ويمثل دور المجتمع المدني في قضايا الفساد جزء من الحل وجزء من المشكلة على حد سواء، إذ يصعب قيام طرف لوحده (الحكومة أو المجتمع المدني) بالتصدي لظاهرة الفساد بفاعلية بمعزل عن الطرف الآخر، وعليه يفترض بالحكومة توفير القواعد القانونية والتنظيمية وتبني سياسات واستراتجيات عمل تتيح للمجتمع المدني مساحة للعمل والمشاركة في محاربة الفساد، وفي الوقت نفسه تقوم مؤسسات المجتمع المدني بدورها بفعالية وشفافية تامتين بالرقابة الذاتية والمجتمعية في موضوع الفساد وجميع الأنشطة ذات العلاقة، وعليه جاء تقسيم الفصل بالشكل الآتي بيانه:

المبحث الأول: آليات مكافحة الفساد

المبحث الثاني: تفعيل دور الأفراد في مكافحة الفساد ورؤية تقييمية لدور المجتمع المدني.

المبحث الأول: آليات مكافحة الفساد

إن التدابير والآليات العادية لمكافحة الفساد أصبحت غير كافية لمكافحة الفساد، و بالتالي فإنه لابد من استراتجيات مدروسة بدقة وموضوعية والتي تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة، وقد كانت الدول المتقدة أكثر تركيزا على علاج مشكلاته مقارنة مع الدول النامية تطبيقا لمبدأ الوقاية خير من العلاج، وعليه فإن وجود إستراتجية متكاملة لمواجهة الفساد أصبحت ضرورة حتمية للحد من ظاهرة الفساد ومكافحته فالقضاء عليه قد يكون مطلبا مستحيلا، وسوف نتناول آليات مكافحة الفساد بدء بالآليات القانونية الدولية (**المطلب الأول**)، بعدها نتطرق إلى الآليات القانونية الوطنية في مكافحة الفساد(**المطلب الثاني**),

وقد تناولنا الدولية قبل الوطنية نظرا لأن الأولى هي التي سبقت في الصدور، بل وكانت هي الموجهة للآليات الوطنية.

المطلب الأول: الآليات القانونية الدولية لمكافحة الفساد

لقد تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة الفساد ومخلفاته في الفترة الأخيرة من القرن العشرين على نحو غير معروف من قبل مما دفع إلى العديد من المبادرات من أجل مكافحته وسوف نتناول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومنظمة الشفافية الدولية(**الفرع الأول**)، اتفاقية الاتحاد الإفريقي(**الفرع الثاني**)، اتفاقية الدول العربية(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومنظمة الشفافية الدولية:

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وثيقة دولية ذات أهمية بالغة، نظرا لما تتصف به، كما تعتبر منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد التعبير المؤسسي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد عن حركة عالمية لمكافحة الفساد.

وعليه سوف نتناول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(**أولا**)، ثم منظمة الشفافية الدولية(**ثانيا**).

أولا_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة من ضمن الاتفاقيات الدولية المعتمدة من طرف المنظمات الحكومية والدولية بالإضافة إلى الاتحاد الأوربي، ومجلس أوربا، منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية، منظمة الدول الأمريكية، حيث تهدف هذه المبادرات حقيقة إلى مكافحة الفساد، غير أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فريدة من نوعها ليس فقط لإحاطتها بجميع أنحاء العالم، ولكن بالنظر إلى التفاصيل التي تضمنتها أحكامها خصوصا بالنسبة للبلدان التي لا تغطيها الاتفاقيات الإقليمية.[1]

1_نطاق تطبيق هذه الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تبني سياسة وقائية شاملة لمكافحة جرائم الفساد قبل وبعد حدوثها، عم طريق وجود آليات تضمن التحري عن الجريمة وتتبع بملاحقة مرتكبيها و المساهمة فيها واسترداد الأموال المتأتية منها، استنادا إلى نص المادة 3 من الاتفاقية التي نصت على التحري على جرائم الفساد و ملاحقة مرتكبيها والعمل على تجميد وحجز واسترجاع العائدات المتحصل عليها من الأفعال المجرمة في حال ما إذا رتبت ضرر يلحق بأملاك الدولة على جرائم الفساد أم لا، كما أن الاتفاقية لم تفرق بين فساد القطاع العام أو فساد القطاع الخاص.[2]

---

[1]_المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا و إفريقيا، AALCOO ، "**التحديات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد**"
http:// www.aalcoo.int/corruption_Arabic.Final20%202010.doc.

1_ عبد المنعم سليمان، **ظاهرة الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد**، منشورة على موقع الأمم المتحدة الإنمائي على شبكة المعلومات الدولية، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، 2005، ص 19 وما بعدها.

2_الهدف من الاتفاقية:

وتتمثل أهداف الاتفاقية في ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكفأ وأنجع، وترويج وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السلمية للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.[1]

ثانيا: منظمة الشفافية الدولية

تعد منظمة غير حكومية تهدف إلى زيادة نسب وفرص مسائلة الحكومات، وتعتبر حركة دولية للتصدي ومحاربة ظاهرة الفساد، كما أنها تهدف إلى تطويق الفساد على المستوى المحلي والدولي.[2]

1_ **أهداف المنظمة:** تسعى هذه المنظمة إلى التقليل أو الحد من ظاهرة الفساد، وتحسين وتقوية نظم النزاهة المحلية والعالمية عن طريق تفعيل اتحاد عالمي، وتسعى المنظمة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها:

_ معرفة أن أضرارا للفساد تتجاوز حدود الحالات الفردية، وكذا المسؤولية المشتركة والعامة لمواجهة هذه الظاهرة، وبالتالي فهي حركة عالمية تتخطى النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية للدول.

_ الابتعاد عن التحزب والتحيز.

---

(1)- **المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**"بيان الأغراض.

أغراض هذه الاتفاقية هي:

أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع،

ب) ترويج وتسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك مجال استرداد الموجودات،

ج) تعزيز النزاهة والمسائلة والإدارة السلمية للشؤون العمومية والممتلكات العمومية".

(2)-عبد الغني محمد حسين هلال، **مقاومة ومواجهة الفساد**، سلسلة تطوير الأداء، مركز تطوير الأداء والتنمية، مصر الجديدة، 2006_2007، ص 143.

_ الاهتمام والنظر للمبادئ المجتمعية كالشفافية والمحاسبة، اللامركزية والمشاركة، المسائلة والتنوع على المستوى المحلي.

_ ضرورة التعامل مع أسباب الفساد الأخلاقية والعملية القوية.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تعتمد المنظمة على إيمانها القوي على إمكانية التصدي للفساد بصفة مستمرة ودائمة وبالتنسيق مع القوى المجتمعية، كما أنها تعتمد على أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والقيم العالية، ليس فقط في المجتمع المدني بل تمتد إلى التجارة والأعمال في حركتها عبر مختلف مناطق العالم وحتى في الحكومات أيضا الهدف منها هو إنشاء تحالف لإصلاح النظم المعمول بها والتي ساهمت أو تعتبر سببا في ظهور الفساد.[1]

2_**انجازات المنظمة:** حققت المنظمة العديد من الانجازات في السنوات الماضية من عمرها وهذا حسب تصريح مسؤوليها، وتتمثل في ما يلي:

_تفعيل دور البنك الدولي الرافض لتقبل فكرة محاربة الفساد، وجعله زعيما للحركة العالمية للتصدي للفساد.

_إصدار اتفاقية مقاومة رشوة الموظفين الأجانب الذين يقومون بمعاملات تجارية عالمية لدعم دول التعاون الاقتصادي والتنمية والتي صرحت الصحافة على أنها تضر بالمنظمة.

_السعي إلى إنهاء تخفيض الضرائب على الرشاوى عن طريق الضغط على دول المنظمة دون التعاون الاقتصادي والتنمية (48دولة).

---

[1]-نجار لويزة، **التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2013_2014، ص 118.

_السعي إلى اختيار حكومات صادقة وأمينة على المستوى العالمي عن طريق إنشاء تحالفات من المنظمات والأفراد وكذا تحمل المسؤولية الاجتماعية جراء تنمية الممارسات التجارية.

_توسيع فروع المنظمة بشكل مستمر إلى أن غطت عدد كبير من دول العالم وهذا راجع إلى الأهمية التي اكتسبتها قضية الفساد، وقد دفعت ورش العمل "النزاهة" رؤساء الدول إلى التصريح بممتلكاتهم مثل تنزانيا وموريتانيا.

_أما بخصوص مكافحة الرشوة في عقود الصفقات العامة الكبيرة فقد وضعت المنظمة ميثاقا لمكافحتها، ويلزم من خلال هذا الميثاق أطراف هذه الصفقة بعدم الحصول على أي تسهيل أو رشوة، أو عرضها في مجال العقد، ووضع الطرف الذي خالف هذا الميثاق في القائمة السوداء للأنشطة التي تتهم بالفساد، وإقصائه من الحصول على أي عقد مستقبلي.[1]

الفرع الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته[2]

بتاريخ 11 جويلية 2003، تم اجتماع القمة الإفريقية بعاصمة الموزمبيق باماكو أين تبنى رؤساء الدول في اجتماع القمة الإفريقية و ميثاق الاتحاد الإفريقي حول منع الفساد و مكافحته، ومضمون هذه الاتفاقية هو إنشاء آلية للمتابعة ممثلة في إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي يضم 11 عضوا، ينتخبون من طرف المجلس التنفيذي الإفريقي، هدفها تكريس مبدأي المساءلة و الشفافية في إدارة الشؤون العامة، وكذلك الحفاظ على حقوق الإنسان الاجتماعية و الاقتصادية و احتوائها، كما نصت على إلزامية

---

(1)-كنعان، الفساد الإداري و المالي _أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته_ ص 99،على موقع:
. org / la yout /set /print/ policy_redearch /surveys_indiaces/ http://www.transparenay cpi/2008.

(2)-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06_137 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 2006/04/16.

احترام الدول الإفريقية للإجراءات اللازمة من أجل ضرورة تخصيص وكالات أو سلطات وطنية من أجل مكافحة الفساد و الجرائم.[1]

استهلت تفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد تعريفا لبعض المصطلحات، التي لها صلة وثيقة بالفساد، أهمها:

الفساد: والذي يعني الممارسات والأعمال بما فيها الجريمة ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية" الكسب غير المشروع" والتي تعني الزيادة المعتبرة في الأصول الخاصة بأي موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يمكن له تبرير دخله أو دخلها بصورة معقولة.

عائدات الفساد: تعني أي نوع من الأصول (المادية وغير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة) و أي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد.

موظف عمومي: ومعناه أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها لا بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للدولة.[2]

2_**أهداف اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:** وتتمثل فيما يلي:

_ تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص.

_ تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير و الإجراءات الخاصة لمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.

---

[1]- كريمة بقدي، **الفساد السياسي و أثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا: دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011، ص 172

[2]- المادة الأولى من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

_ تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.

_ تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

_ توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمسائلة في إدارة الشؤون العامة.[1]

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

قام بإعداد مشروع هذه الاتفاقية أحد الخبراء المتخصصين في الأمانة العامة لمجلس وزارات الداخلية العرب، وتمت مناقشته من طرف اللجنة المختصة بالجرائم المستجدة المعتمدة من طرف مجلس وزارات الداخلية العرب في الاجتماع التابع، و بتاريخ 20 أكتوبر 2002 صدر بشأنه قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (456) وتمت إعادة مناقشته من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في 14_01_2003، أين كان للدول الأعضاء الإطلاع على مشروع هذه الاتفاقية من أجل إبداء ملاحظاتهم ومقترحاتهم بشأنها من اجل إعادة صياغتها على ضوء تلك الملاحظات، وفي الفترة من 24 إلى 25 مارس 2003 عقد اجتماع في مقر الأمانة العامة بتونس.[2]

المطلب الثاني: الآليات الوطنية في مكافحة الفساد

نظرا لخطورة ظاهرة الفساد فقد انتهجت الجزائر هي الأخرى عدة سياسات وآليات للقضاء على هذه الظاهرة والحد من مخلفاتها، ولإنجاح سياسة الدولة في مكافحة الفساد فقد انتهجت العديد من الآليات منها التقليدية **(الفرع الأول)**، ومنها المستحدثة بموجب

---

[1]-المادة 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته" الأهداف

_تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة، والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص..."

[2]-كريمة بقدي، المرجع السابق، ص 192.

القانون 06-01، **(الفرع الثاني)**، كما يعتبر الحراك الشعبي الجزائري آلية ساهمت إلى حد كبير في مكافحة الفساد، **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المؤسسات التقليدية لمكافحة الفساد

إن أي إستراتجية تعتمد على سياسات إصلاحية على جميع المستويات لذا فإنه يلزم أن تترجم هذه الإرادة عن طريق إصلاحات في صورة نصوص تشريعية واضحة لمكافحة الفساد، وعليه سوف نتناول في هذا الشأن مجلس المحاسبة**(أولا)**، ثم خلية الاستعلام المالي كهيئة مستقلة للرقابة**(ثانيا)**.

أولا: مجلس المحاسبة:

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة ذا اختصاص إداري وقضائي، كما تعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية التي تتمتع بالاستقلال الضروري، الموضوعية، و الحياد و الفعالية في أعمالها، وقد تم تنصيب مقر مجلس المحاسبة في مدينة الجزائر، و كونه هيئة ذات اختصاص قضائي.[1]

2_أساليب الرقابة:

إن ازدواجية وظيفة مجلس المحاسبة بين الوظيفة القضائية والإدارية جعلت أساليب الرقابة تتنوع (المادة 03من قانون مجلس المحاسبة) ويمكن حصر أهم أساليب الرقابة فيما يلي:

_ التقارير: وهي نوعان:

- تقرير مبدئي(المواد من 23 إلى 26) من قانون مجلس المحاسبة.
- التقرير السنوي.[2]

---

[1]-المادة 38 من الأمر رقم 95_20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم ب الأمر رقم 10_02، المؤرخ في 26 أوت 2010.

[2]-بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 292.

_**التدقيق و الفحص:** يعتبران من ضمن وسائل الرقابة، فيمكن لمجلس المحاسبة أن يجري التدقيق على أي أوراق أو سجل أو مستند يرى فيها ضرورة الرقابة، وله الحرية في إجراء التدقيق في مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة.

_**التفتيش والتحري والتحقيق:** لمجلس المحاسبة الحق في الإطلاع على الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة، كما يحق له أيضا القيام بعملية التفتيش والتحقيق والتحري.

_**إصدار القرارات القضائية:** لمجلس المحاسبة الحق في إصدار قرارات قضائية نظرا لتمتعه بالاختصاص القضائي، غير أنه ما يمكن له إصداره هو عقوبات مالية تتمثل في الغرامات، ويقوم المجلس بإصدار تقارير وأعمال تتوج إما: بقرار براء الذمة أو قرار الإدانة أو إحالة الملف على النيابة العامة وفقا للمادة 27 من قانون مجلس المحاسبة.[1]

3_تقييم رقابة مجلس المحاسبة:

على الرغم من الدور المنوط الممنوح لمجلس المحاسبة، إلا أنه لم يتجاوز حدود العمل القضائي، فقد كانت معظم مهامه في حدود ضيقة، حيث كان عمله منصبا حول الرقابة البعدية على سير الأموال العمومية، و تخلى عن مهامه الرئيسية المتمثلة في الرقابة على المؤسسات الحكومية و متابعة قضايا الفساد و إبداء آرائه بخصوص تسيير المستخدمين في بعض الهيئات، و على الرغم من الإمكانيات المقدمة لهذا المجلس إلا أنه لم يصدر إلا تقريرين كبيرين، و تم تقديمهما بدون تفاصيل التحقيقات التي تمت فيهما هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تضمن هذان التقريران توصيات عديدة ظلت حبيسة

---

[1]- حمزة خضري، "**الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص 182.

الأدراج ولم تأخذ بعين الاعتبار، و ما أفقد هذه الهيئة مصداقيتها و دورها في الرقابة للحد من الفساد هو عدم تسجيلها لأي قضية فساد توصل إليها مجلس المحاسبة.[1]

ثانيا: خلية الاستعلام المالي

استحدث المشرع الجزائري هذه الهيئة كأول هيئة لمواجهة الفساد ومكافحته عامة و الفساد المالي خاصة (تمويل الإرهاب، تبييض الأموال) و هذا بسبب ما عرفته الجزائر من اختلاسات و رشاوى و تبديد المال العام و كذا الانحرافات المالية بعد مرحلة العشرية الحمراء بموجب المرسوم رقم 02_127[2] وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تحت وصاية وزير المالية.[3]

2_**مهام خلية الاستعلام المالي:** تتولى الهيئة مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب وتتكلف خصوصا بالوظائف التالية:

_تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذي يعينهم القانون.

_تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.

_ترسل عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

_تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

---

[1]-محمد ليمام، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب و الآثار و الإصلاح**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص 66.

[2] _ **المرسوم التنفيذي رقم 20_707**، مؤرخ في 24 محرم 1432، الموافق ل07 أبريل 2002، و الذي تضمن استحداث خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08_275 المؤرخ في 06 رمضان 1429 ما يوافق ل 06 سبتمبر 2008.

[3]- حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، **دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر**، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الفساد، 2_3 ديسمبر 2008، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 03.

_تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض وكشفها.[1]

الفرع الثاني: المؤسسات المستحدثة بموجب القانون 06_01 المتعلق بالفساد و مكافحته

من بين القوانين و التشريعات التي أصدرتها الجزائر من أجل مكافحة الفساد القانون 06_01، فمن أجل تنفيذ الإستراتجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من بين ما جاء به هذا القانون هو استحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد**(أولا)**، الديوان المركزي لقمع الفساد **(ثانيا)**.

أولا: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

قصد تنفيذ الإستراتجية الوطنية لمكافحة الفساد تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و هي تلك السلطة الإدارية المستقلة و التي تم وضعها لدى رئيس الجمهورية كونها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.[2]

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد منح لهذه الهيئة الكثير من الصلاحيات و هذا من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد، إلا انه إذا رجعنا إلى صلاحياتها فنجدها أنها ذات طابع وقائي و قمعي، كما أن دورها الرقابي محدود، بالإضافة إلى أنها مقيدة إلى حد بعيد في تحريك الدعوى العمومية عند معينة إحدى جرائم الفساد.[3]

---

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي أعلاه.

[2]-المادة 17 من القانون المتعلق بالفساد و مكافحته"تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

[3]-بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 311.

مضمون الاختصاصات المعهودة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

يمكن تقسيمها إلى اختصاصات ذات الطابع الاستشاري (أ)، واختصاصات تتطلب اتخاذ قرارات إدارية(ب).

أ_ **اختصاصات ذات الطابع الاستشاري:** يمكن حصرها في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ، تقديم توجيهات و اقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد، إعداد برامج تحسيسية، جمع و استغلال كل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد، تفعيل الأدوات و الإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد.

_**اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد:** إن المقولة الشهيرة "الوقاية خير من العلاج" و المتداولة في المجال الطبي لا تقل أهمية في مجال مكافحة الفساد و ذلك من خلال وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد ووضع برامج وقاية تمنع جرائم الفساد من الوقوع و بالتالي لا نحتاج إلى تشريعات عقابية.[1]

_**تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد:** تتولى الهيئة تقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات(عامة، خاصة) ويعد هذا الأمر من ضمن مهامها، كما تتولى أيضا اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي وهذا ما يجعل المنظومة المتعلقة بالفساد.

_**إعداد برامج تحسيسية:** للهيئة الحرية في إعداد برامج توعية وتحسيس المواطن بشأن ما يترتب عن الفساد من آثار ضارة عن طريق الدورات التحسيسية.

---

[1]-حمّاس عمر، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 2005.

_جمع واستغلال كل المعلومات التي من شأنها المساهمة في الكشف عن أعمال الفساد: تقوم هذه الهيئة بالبحث عن التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية في عوامل الفساد من أجل تقديم توصيات لإزالتها.[1]

-تفعيل الأدوات و الإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد: عن طريق تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال ميدانيا على أساس التقارير الدورية المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين.[2]

ب_ الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية: أوكل المشرع لهذه الهيئة شأنها شأن الهيئات الإدارية الأخرى بعض الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية كالتصريح بالممتلكات.[3]

3_ القيود الواردة على اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

إن المطلع على اختصاصات الهيئة يلاحظ أن مجملها تتميز بأنها ذات طابع وقائي و تحسيسي (أ)، كذلك محدودية الاستقلال المالي والإداري (ب)، تبعيتها لرئيس الجمهورية (ج)، كما تم تقييدها عند تحريك الدعوى العمومية في حالة معاينة إحدى جرائم الفساد.

---

(1)- حماس عمر، المرجع السابق، ص 2006.

2_ المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية:

_ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في الشؤون العمومية، والأموال العمومية،

_ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة،...".

(3)- حماس عمر، مرجع سابق، ص 2007.

أ_ الطابع الوقائي والاستشاري:

إن مهام الهيئة تكمن في الوقاية من الفساد وليس المكافحة، ويتمثل هذا الدور في الطبيعة الاستشارية عن طريق إصدار تقارير وتوصيات وإبداء آراء واقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.[1]

أما الحديث عن الطابع التحسيسي لدور الهيئة فيكمن أساسا في إعداد البرامج التوعوية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة المتأتية من الفساد، وقد نصت المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على بعض الاختصاصات الوقائية والاستشارية كذلك، والتي تتجسد في التقرير السنوي الذي تقدمه إلى رئيس الجمهورية والتي تقدم فيه تقييما لمختلف النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.[2]

ب_ محدودية الاستقلال الإداري والمالي:

إن الاستقلالية التي نص عليها المشرع محدودة إداريا وماليا:

محدودية الاستقلال الإداري:

تحتفظ الحكومة بأساليب التأثير على سير السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة والهيئة بصفة خاصة على الرغم من غياب الرابط المباشر بين الهيئة والحكومة وذلك من خلال جانبين:

الجانب الأول: يتمثل في أن التعيين يتم من طرف رئيس الجمهورية عن طريق تعيين رئيس الهيئة وأعضائها، هذا ما يجسد تبعيتها للسلطة التنفيذية .

---

[1] _ حمّاس عمر، المرجع نفسه، ص 211.

[2] _ المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء"، ص 08، والفقرة 02 من المادة 203 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ص 35.

الجانب الثاني: يكمن في إمكانية انتهاء العهدة قبل المدة المحددة والمقدرة ب05 سنوات وذلك دون ذكر للأسباب والظروف الحقيقية والجدية، مثال العزل لخطأ جسيم فنجد أن رئيس الجمهورية قد يتعسف فيها بعدم النص صراحة على حالاتها في النصوص القانونية المختلفة وبالتالي فلريس الجمهورية الحرية في تحديد أسباب العزل.[1]

_نسبية الاستقلال المالي:

إن استقلالية الهيئة ماليا ليست بصفة مطلقة بل هي نسبية، ويظهر ذلك من خلال الإعانات التي تقدم للهيئة من طرف الدولة ومختلف التأثيرات التي تمارسها الدولة من وراء تمويلها، وكذلك الرقابة المالية التي تمارس من طرف المراقب المالي الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية ومضمون هذه الرقابة كل العمليات المالية الإدارية.[2]

ج_ تقييد الهيئة في علاقتها مع القضاء:

تنص المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام التي تخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

وعليه فنجد أن هذه الهيئة ليس لها الصلاحية لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام و هي مقيدة بإلزامية إخطار وزير العدل بالقضية.[3]

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد

يعد الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تم وضعه لدى الوزير المكلف بالمالية، حيث يتمتع بالاستقلال المالي أثناء مزاولته لعمله و

---

[1]_فاطمة عثماني، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 49.

[2]_فاطمة عثماني، المرجع نفسه، ص 51.

[3]_حمّاس عمر، مرجع سابق، ص 215.

المتمثل في البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، و على غرار هيئات مكافحة الفساد الأخرى، ثم تحديد مقره هو الأخر في الجزائر العاصمة.[1]

إذا رجعنا إلى كيفيّات تعيين أعضائه و تنظيم هياكله فإننا نلاحظ عدم استقلاليتها و هذا نظرا لارتباطه بوزارة المالية، أما بالنسبة عن تنظيم الديوان فإذا كانت هناك رغبة في قوية في مكافحة الفساد فإنه وجب التعمق في تنظيمه، كم نجد أن مديرية التحريات هي المكلفة وحدها بالتحقيق و التحري، كما أن إمكانية تدعيمها بمديريات فرعية راجع إلى وجود قرار مشترك بين وزارة المالية و المديرية العامة للوظيف العمومي، و بالتالي فإن هناك تبعية للسلطة التنفيذية.[2]

2_مهام الديوان المركزي : يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص ما يأتي:

_جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

_جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

_تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

---

[1]_**المواد 0 و 3 و4 من المرسوم الرئاسي 77_406**، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، جريدة رسمية عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 14_210 مؤرخ في 23 يوليو 2014، جريدة رسمية عدد 46، صدرت بتاريخ 31 يوليو 2014.

[2]_بن عودة حورية، مرجع سابق، ص318.

_اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحقيقات التي يتولاها على السلطات المختصة.[1]

3_تنظيم الديوان المركزي: يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنهى مهامه بنفس الشكل، كما يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام، وتنظم مديريات الديوان في فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، يساعد رئيس الديوان خمسة مديري دراسات، وتعتبر وظائف كل من المدير العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين وظائف عليا في الدولة وتصنف وتدفع المرتبات استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة، للأمين العام والمديرين ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة.[2]

الفرع الثالث: الحراك الشعبي كآلية لمكافحة الفساد بالجزائر

يعتبر الحراك إحدى مظاهر الاحتجاج المدني المعاصر، فهو صورة تعبر عن الوعي و نبذ العنف المسلح، فهو وسيلة للتغير الجذري، و تختلف من دولة إلى أخرى غير أن طبيعته واحدة؛ تهدف إلى تغيير النظام السائد و تشييد دولة مدنية تستجيب لدولة حقوق الإنسان و الحريات، وعليه سوف نتناول دوافع الحراك الشعبي **(أولا)**، ثم مطالبه **(ثانيا)**، و أخيرا أهم النتائج التي أفرزها الحراك الشعبي، **(ثالثا)**.

أولا: دوافع الحراك الشعبي الجزائري

يعكس الحراك الجزائري جملة من الدوافع التي تعتبر أسباب غير مباشرة تراكمت بفعل الطغيان السياسي و الزمني، وتتمثل هذه الدوافع في:

---

[1]-المادة 5 من المرسوم الرئاسي 11_426، **المتعلق بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.**

[2]-المواد من 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426، تنص على كيفيات تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.

1_الواقع التراجيدي:

جاء في تقرير يومية "مراقب الشرق الأوسط" باللغة الانجليزية:" لا يختلف سياق الاحتجاجات الجزائرية الحالية اختلافا جوهريا عن حركات الاحتجاج العربية التي ترتبط بجوهر النظام الاجتماعي في المنطقة، و أنماط تراكم رأس المال، و هيكل الطبقة و الدولة، و العلاقة مع الرأسمالية الدولية."[1]

2_الرأسمالية المتوحشة:

لقد كان انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي بصفة استعجالية و غير مدروسة، هذا ما جعل النظام الجزائري يرتبط ارتباطا كليا بأشكال الرأسمالية المتوحشة، فعانى أغلب الشعب الجزائري الفقر و انخفاض القدرة الشرائية، بينما كانت فئات أخرى تنعم بالثراء و الرخاء.

3_ تأثير الأحداث القطرية:

لقد لعبت مرحلة التسعينيات سببا في تراجع الشعب الجزائري وعدم إقحام نفسه بما يعرف بالربيع الأول الذي زار الكثير من الدول العربي، و على الرغم ممّا مر على الشعب الجزائري من قساوة الحياة و ضنك المعيشة إلا أنه انتهج السلم، و قد كانت الثروات العربية بمثابة البوصلة له، و بالتالي فإنه استفاد من أخطاء دول الربيع العربي، و كان لإسقاط الطغاة أثر بليغ في إثلاج صدور الجزائريين.

4_الأنظمة العسكرية:

لمّا استيقظ الشعب الجزائري وجد نفسه أمام الاستبداد البوتفليقي من خلال ممارسة سياسية التهميش والإقصاء والسلب ... هذا من جهة، ومن جهة أخرى استبداد ذو صبغة

---

[1]_https: //www.middleestmonit.com/20190314_diffent_kinds .of.prétests_in_algeria.07_09_2019/t 18.36.

غربية من خلال ما يسمى بالأمن القومي، فوجد المناضلين و الناشطين أنفسهم أمام المتابعات و الملاحقات و الاعتقالات وتكميم الأفواه.

5_ تواطؤ القوى الغربية:

إن ما حدث في الدول العربية دليل قاطع على أن القوى الغربية لا يهمها أمر الشعوب الجنوبية، و بالتالي فقد اكتشف الشعب الجزائري زيف هذه القوى، فقد تفطن الشعب و اعتمد على مقومات و مقدرات الشعب الجزائري في التخلص من النظام السياسي الاستبدادي و الأنظمة التابعة له.[1]

ثانيا: مطالب الحراك الشعبي

لقد حدد الحراك مطالبه بناء على الدوافع السابقة و تتمثل في مايلي:

1_ إزاحة النظام و رموزه من خلال:

- سحب ترشح الرئيس لعهدة خامسة.
- تأجيل الانتخابات لأجل غير محدد.
- تغيير حكومي شمل أغلب الوزراء
- اقتراح ندوة وطنية تظم جميع الفعاليات تكون مهمتها اقتراح إصلاحات سياسية عميقة بما فيها دستور جديد يعرض للاستفتاء.
- اقتراح تنظيم انتخابات رئاسية تشرف عليها لجنة انتخابية وطنية مستقلة.
- اقتراح تشكيل حكومة تظم كفاءات وطنية تدعمها الندوة الوطنية.

2_ تأسيس الجمهورية الثانية.

3_ الحرية و الكرامة الإنسانية.

---

[1]-عبد القادر بوعرفة "الحراك الشعبي بالجزائر: الدوافع و العوائق"، مجلة العلوم الاجتماعية ،العدد 07، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد بن احمد، وهران، 2019، ص 16.

4_مدنية الدولة و استقلالها.

5_المواطنة و حقوق الإنسان.

6_ التعديل العادل لثروات البلاد.[1]

ثالثا: نتائج الحراك الشعبي الجزائري

إن المطلع على ظاهرة الحراك السلمي الجزائري يستشف منه أهم الخصائص و التي تتمثل أساسا في:

الانتصار على الخوف، الوحدة الوطنية، جزأرة الحراك، التدرج في المطالب، المغالبة السلمية، التنظيم غير المهيكل، رفض التمثيل الحزبي أو الشخصي، حضارية الحراك، تحري مؤسسات الدولة، الحذر والذكاء، التعبئة الشاملة والحلم المشروع.[2]

وفي نهاية هذا المبحث نخلص إلى أن المجتمع الدولي المعاصر قد بذل بخصوص مكافحة الفساد على المستوى القانوني والمؤسساتي جهودا معتبرة لردع هذه الجرائم، وإدراكا من المجتمع الدولي للآثار الخطيرة والمدمرة ل"جرائم الفساد" على الاقتصاديات الوطنية والدولية بصفة عامة توالت الجهود الدولية لقمعها والحد منها ونظرا لكثرة الاتفاقيات التي جاءت لمكافحة الفساد اقتصرت دراستنا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، اتفاقية الاتحاد الإفريقي، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

كما عملت الجزائر على مكافحة الفساد من خلال استحداث مؤسسات خاصة لهذا الغرض: تمثلت في مجلس المحاسبة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد، بعدها شرعت الجزائر معركتها مع الفساد بالتحالف مع المجتمع الدولي لتسن بعد ذلك القانون 01 لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1]_عبد القادر بوعرفة، المرجع السابق ، ص 17.

[2]_المرجع نفسه، ص 21.

كما تطرقنا إلى الحراك الشعبي الجزائري والذي سجل امتيازا جزائريا بامتياز، ودوره في إزاحة رموز الفساد.

المبحث الثاني: تفعيل دور الأفراد في مكافحة الفساد ورؤية تقييمية لدور المجتمع المدني.

على غرار باقي التحولات العديدة التي عرفتها الجزائر في مختلف المجالات، وكذا انفتاحها وتشجيعها لمؤسسات المجتمع المدني بداية من مرحلة الألفية الجديدة حيث يلاحظ وجود تفاعل بين الدولة والمجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد وفي جوانب الارتقاء بخدمة المواطن.

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين **(المطلب الأول)** يخص طرق تفعيل دور الأفراد في مكافحة الفساد، أما **(المطلب الثاني)** فقد خصصناه لرؤية تقييمية لدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال التعرض إلى أهم العراقيل التي واجهت مؤسساته وكذا إشراك المجتمع المدني في ذلك.

المطلب الأول: طرق تفعيل دور الأفراد في مكافحة الفساد.

لقد بات واضحا أن الدولة بمفردها غير قادرة مهما كان حجمها وإمكانياتها وقوتها على محاربة الفساد وهذا ما يتطلب تفعيل دور الأفراد في هذا المجال بواسطة طرق وقائية لتفعيل دورهم في مجال مكافحة الفساد، **(الفرع الأول)**، وطرق ردعية، **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الطرق الوقائية لتفعيل دور الأفراد في مكافحة الفساد.

إن مكافحة الفساد مسؤولية جميع الأفراد لأن انتشار الفساد يشكل أكبر عائق أمام ازدهار وتقدم المجتمعات، وعليه فإن مكافحة الفساد تتطلب تضافر جميع الجهود انطلاقا من الهيئة الدستورية التي تتكفل بوضع آليات تشريعية تضمن مكافحة هذه الظاهرة وصولا إلى تفعيل دور المجتمع المدني بصفة عامة والأفراد بصفة خاصة وكذا رقابة ومحاسبة الجهاز الأمني، وإذا كانت هناك نية حقيقية لمحاربة الفساد فلا ينبغي ترك الأمر على عاتق الدولة فقط بل تحتاج فيه إلى مساعدة الأفراد.

وتتمثل التدابير الوقائية لتفعيل دور الأفراد في مكافحة الفساد في التوعية الاجتماعية، **(أولا)**، وتوفير حماية للأشخاص المبلغين عن الفساد، **(ثانيا)**، وإنشاء خط أخضر للتبليغ عن الفساد، **(ثالثا)**.

أولا_ التوعية الاجتماعية: تسعى مؤسسات المجتمع المدني إلى تفعيل الدور الأساسي لها في مجال التوعية الاجتماعية عن طريق خلق ثقافة لمواجهة الفساد قائمة على قيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع وهذا عن طري استخدام الأدوات والوسائل المتاحة وكذا استعمال لغة بسيطة للتأثير على عقلية المواطن البسيط وتوعيته في مجال مكافحة الفساد، على عكس ما تقوم به بعض الجمعيات الجزائرية أين تهتم بالطبقة المثقفة لتفعيل أو تكريس ثقافة فضح الفساد من خلال الصحافة المكتوبة والتظاهرات الثقافية هذه الأخير تكون في قالب كوميدي هادف.[1]

تقتضي التوعية الشعبية التي تقودها منظمات المجتمع المدني التعريف بمخاطر الفساد عن طريق تحديد ظواهره وآثاره المباشرة على حياة المجتمع والأفراد، ومن أهم وسائل مكافحة ظاهرة الفساد هو زيادة وعي المجتمع الذي يعزز في تفعيل دور الرقابة الشعبية.[2]

_ دور المجتمع المدني في التوعية الاجتماعية: تتمثل فيما يلي:

_ إصدار نشرات التوعية وتثمين دور الثقافة المدنية والحوار بواسطة الإعلام والنشر والتطوير.

---

(1)_عبد السلام عبد اللاوي، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريرج**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة ورقلة، ص 91.

(2)_إسراء علاء الدين نوري،"**دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد _دراسة حالة العراق_**"، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 06، 2002، ص394.

_ استقطاب فئات مستقلة وفعالة وجذب الطاقات، وتحريك قضايا الفساد التي تهم الرأي العام، وبناء قاعدة اجتماعية هدفها توعية الأفراد حول الإجراءات الرسمية وإيجاد آليات مناسبة لذلك.

_ نشر قيم أخلاقية مناهضة للفساد وجعل قضايا الفساد من أولويات اهتماماتها.[1]

_ جعل عمل الحكومات تحت رقابة الجماهير واستطلاع آرائهم وكشف مواطن الخلل.

_ إعطاء فرص للمعاهد العلمية والجامعات وكذا الطبقة المثقفة في تعزيز دورهم للتصدي للفساد ومكافحته.

_ الدعوة لمحاربة الفساد بأشكاله المختلفة في القطاعين العام والخاص بالاعتماد على البعد الأخلاقي.[2]

_ تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

_ التعاون مع الفواعل غير الرسمية بشأن توعية الأفراد حول الإجراءات الرسمية على الموافقات الحكومية وتمكين المواطنين من معرفة الآليات المناسبة لمكافحة الفساد وأماكن تقديم الشكوى.

_عقد ندوات تلفزيونية وعروض مسرحية للتنبيه بخطورة الظاهرة وسبل مكافحتها والتركيز على إدراج ذلك في المناهج التربوية للتلاميذ، وكذا إصدار نشرات توعوية حول أسباب الفساد ونتائجه.[3]

---

[1]_علاء حافظ عبد الكاظم، **دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد**، يومية المؤتمر، 05 حزيران، ص 01.

[2]_علاء أبو حيلة، **محاربة ومكافحة الفساد مطلب شعبي**، 18 فيفري 2019، 18:30.
org/publication acc_annual_report_2013.http://.ALwatan.oice

[3]_قاسم محمد عبيد، **دور الرقابة الشعبية في التصدي لظاهرة الفساد في العراق**، مركز الدراسات القانونية، دون سنة الطبع، ص 13_14.

ثانيا_ حماية المبلغين عن الفساد: إن تطور الجريمة بصفة عامة وجريمة الفساد خاصة والتي أخذت منحى خطير في العصر الحديث جعلت من موضوع حماية المبلغين والشهود موضوعا مستجدا لأن مواجهة الفساد تقتضي التبليغ عن الجرائم والإدلاء بالشهادة ضد مرتكبيها بالتعاون مع أجهزة العدالة الجنائية من أجل إثبات الجريمة والإدانة، ونظرا لما قد يتعرض إليه المبلغين أو الشهود من اعتداءات أو قتل أو تهديد، وهذا نظرا لخطورة المجرمين، وبالتالي فمن واجب رجال العدالة الجنائية في جميع الدول ومن أجل تشجيع الأشخاص وحثهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية للتقليل من هذه الآفة توفير الحماية القانونية للأشخاص المبلغين.

قصد الحفاظ على أمن وسلامة المبلغين على جرائم الفساد عمد المشرع الجزائري إلى توفير مجموعة من التدابير والإجراءات العملية، هذه الأخيرة يمكن لها أن تتغير من حيث الصرامة بالنظر إلى خطورة المجرم أو الجريمة، وقد لا تتطابق بالضرورة مع الإجراءات المتبعة في مرحلة المحاكمة، وبالتالي فقد تتفاوت حسب ما تمر به الدعوى الجزائية وتستدعي حماية المبلغين: وجوب حظر الكشف عن هويتهم، وتغيير أماكن إقامتهم، واعتماد وسائل حديثة للإدلاء بالشهادة.

1_**حظر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء:** نصت الفقرة الأولى من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حظر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء حيث نصت على:" إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا لتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو قيود على إفشائها".[1]

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فيما يخص حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين بإضافة فصل سادس بعنوان "حماية الشهود والخبراء والمبلغين".

---

[1]-عمر شعبان_ سعيد دالي، "**حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020، جامعة يحيى فارس، المدية، ص 107.

كفل هذا الفصل توفير تدابير حماية إجرائية وأخرى غير إجرائية يمكن اتخاذها مباشرة قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أي مرحلة من الإجراءات القضائية إذا كانت حياة أو سلامة أو مصالح هذه الفئة معرضة للتهديد أو الخطر بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها لإلى القضاء في قضايا محددة ومن بينها الفساد.

وقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير غير الإجرائية وذلك بموجب نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وتتمثل في:

_إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

_ وضع رقم هاتفي تحت تصرفهم.

_ تمكينهم من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، وضمان حماية جسدية مقربة مع إمكانية توسيعها لأفراد العائلة والأقارب.

_ وضع أجهزة تقنية وقائية بالمسكن.

_ تسجيل المكالمات الهاتفية المتلقاة و المجراة.[1]

كما أقر كذلك تدابير إجرائية نصت عليها المادة 65 مكرر 23، من نفس القانون، وتتمثل في:

_ عدم الإشارة إلى الهوية أو ذكر هوية مستعارة.

_ عدم الإشارة إلى العنوان الصحيح في أوراق الإجراءات، والإشارة بدلا عن العنوان الحقيق إلى مقر الشرطة القضائية أو إلى الجهة القضائية التي يؤول إليها النظر في القضية.

---

[1]-المادة 65 مكرر 20 من المر رقم 66_155 **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مؤرخ في 08 يونيو 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

_ حفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبراء أو المبلغ في ملف خاص يملكه إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب كل حالة.

2_تغيير إقامة الشهود والمبلغين والخبراء: يعد إجراء تغيير مكان إقامة المبلغين الذي أقره المشرع الجزائري وكذلك إجراء وضع السجين في جناح يتوفر على حماية خاصة للحفاظ على سلامتهم من اعتداءات مرتكبي جرائم الفساد، ويجوز للسلطة المختصة أو الشخص المعني طلب ذلك قبل مباشرة المتابعة الجزائية وفي أي مرحلة من الإجراءات القضائية ويؤول هذا الاختصاص لقاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي حيث يقوم وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة لاتخاذ تدابير المتابعة قصد ضمان الحماية.[1]

3_اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة: حاول المشرع الجزائري مسايرة مطلب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف باستحداث تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو أو من خلال استخدام وسائل تكنولوجية أخرى كالأجهزة والبرمجيات الخاصة بتمويه الصوت والصورة، لمنع كشف هوية الشاهد للمتهم والجمهور، واعتمد المشرع وسائل حديثة للإدلاء بالشهادة حيث أجاز لجهات الحكم سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق اعتماد وسائل حديثة ومتطورة تسمح بكتمان هويتهم بما في ذلك أسمائهم عن طريق المحادثة المرئية عن بعد الأمر الذي يمنع التعرف على أصواتهم وصورهم.[2]

4_إنشاء خط أخضر للتبليغ عن الفساد: ومفاد ذلك قيام المواطن بالتبليغ للسلطات المختصة عن الفساد من مكان عمله، وبعدها تجري هذه السلطات التحقيق حول صحة هذا

---

[1]-الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص 275.

[2]-**المادة 65 مكرر 07 من الأمر رقم 66_755** مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

التبليغ، ذلك لأن الخط الأخضر من شأنه جعل العلاقة بين هيئات مكافحة الفساد والمواطن في علاقة مباشرة وسهلة التنفيذ، فنجد هؤلاء المحققين والمفتشين الذين يعملون لصالح هذه الهيئات بإمكانهم تدارك الوقت إخفاء حقائق المسؤولون الفاسدين في الوقت الذين يكونون في مهمة للرقابة والتفتيش عن طريق استعمال التلاعب في الحسابات والتزوير وغيرها من الطرق الاحتيالية، ذلك لأن المواطن هو الأقرب للحقيقة وهو الأنزه من هؤلاء المسؤولون سواء كان مسؤول، ممول، محاسب، وغيرها من الوظائف، فهذه الحقائق لا يمكن لها أن تخفى عليه ويتعامل معها بصفة مباشرة.[1]

الفرع الثاني: الطرق الردعية لتفعيل دور المواطن في مكافحة الفساد

تعتبر مؤسسات المجتمع المدني وسيط بين المواطن والحكومة من اجل تبليغ شكواه وتضرره من الفساد ذلك لأنها تمثل سلطة الشعب في مواجهة أي استبداد أو احتكار يصدر من الدولة فهي قادرة على التأثير والمساهمة في قرارات الدولة وهذا بعد فشل كل السبل الوقائية لتفعيل دور الأفراد في مكافحة الفساد فتلجأ إلى طرق أكثر ردعا من شأنها الحد من ظاهرة الفساد.

ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى: تعزيز دور الإعلام في فضح الفساد وضمان استقلاليته **(أولا)**، ثم دور الأجهزة الأمنية والرقابية في مكافحة الفساد **(ثانيا)**.

أولا_ تعزيز دور الإعلام في مكافحة الفساد وضمان استقلاليته

تعد وسائل الإعلام بمختلف أشكالها سواء منها التقليدية المقروءة والمسموعة والمرئية (الإذاعة، التلفزيون، الصحف، المجلات وغيرها)، أو وسائل الإعلام الجديدة من إنترنيت ووسائل تواصل اجتماعي؛ مثل الفيس بوك ومواقع تبادل الفيديو من اليوتيوب وغيرها، هي العين الفاحصة في الوقت الحالي والتي ترصد وتعكس الحقيقة حول ما يجري على أرض الواقع في كل مجتمع، وهو الأمر الذي يتطلب إعطاء الإعلام التقليدي

---

[1]-مامي هاجر، "**تفعيل دور المواطن واشراكة بهيئات مكافحة الفساد من أجل الوقاية من هذه الظاهرة والقضاء عليها**"، مجلة آفاق لعلم الاجتماع ، المجلد 09، العدد 02، جامعة الجزائر 01، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 137.

قدرا من الحرية حتى يستطيع التحرك وباحترام الإعلاميين، فهذه الحرية في البحث عن الحقائق والوصول إلى مجتمع نظيف نوعا ما بعيدا عن المصالح الشخصية، وعلى كاهل وسائل الإعلام باعتبارها تمثل السلطة الرابعة المكملة للسلطات الثلاث الأساسية في المجتمع، وهي السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية، حيث تقع مسؤولية تاريخية في مكافحة الفساد بجميع أشكالها في المجتمع.

كما أصبحت وسائل الإعلام الحديثة في الكثير من الدول هي إحدى أكثر المنارات الحيوية لما تتمتع به هذه الوسائل من ميزة تتيح لأي شخص أن ينشر رأيه بسهولة ويسر وفي أسرع وقت ممكن، كما تساعد على إمكانية الوصول للفساد والمفسدين مما يجعل أمر الفساد تحت نظر المسؤولين في أقرب وقت وبأسهل الوسائل، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية محاربة الفساد وإنقاذ المجتمع من نتائجه الضارة والمدمرة.[1]

إن الخطوة الأولى لنجاح وسائل الإعلام الجديدة في القيام بدورها هو تحقيق عنصر "المشاركة"، ويكون عبر إيجاد وعي مشترك بالقضية وهذا ما تقوم به شبكات التواصل الاجتماعي في تعاملها مع قضايا الفساد من خلال ارتفاع سقف الحرية وغياب ما يطلق عليه "حارس البوابة"، وظهور ما بعد التفاعلية على الانترنيت بحيث أصبح بإمكان أي مواطن أن ينشر ما لديه من مستندات فساد أو يفضح الممارسات الفاسدة التي يتعرض لها على كل المستويات.

وفي الوقت الذي جعل أدوات التواصل الاجتماعي عملية التجمهر وتنظيم المظاهرات أمرا سهلا فإنها في المقابل جعلت مهمة الحكومات الاستبدادية أكثر صعوبة في التحكم بالأفراد، ففي الماضي كان كل ما على الحكومات القيام به هو وضع يدها على الصحف وقنوات التلفزيون والإذاعة، وهي مهمة سهلة تمكنهم من التحكم في حجم وماهية المعلومات التي تصل للناس، ومن ثم التحكم في تصرفاتهم ولكن مع ظهور الإنترنيت

---

[1]-حسين محمد مصلح محمد، **دور الإعلام في مكافحة الفساد**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي العاشر، كلية الحقوق، جامعة طنطا، أبريل 2018 ص 25-26.

وتطورها لتصبح أداة تفاعل وتواصل ومشاركة، أصبحت مهمة الحكومات شبه مستحيلة، حيث عجزت كل محاولات الحكومة المصرية أو الليبية أو السورية للتكلم بالإنترنيت عبر الحجب أو المنع أو حتى القطع وكان الناس يجدون وسيلة أو أخرى لتجاوز كل تلك الممارسات بعد أن أصبحت السماء فوقهم مفتوحة ولا مجال لإغلاقها من قبل الحكومات، وعليه فإن شبكات التواصل الاجتماعي لم تعد مجرد أداة للتواصل الاجتماعي كما يوحي به اسمها، ولكنها أصبحت أداة قوية في يد الشعوب الباحثة عن الحرية و الإصلاح والتعبير السياسي ومكافحة الفساد.[1]

ثانيا_ دور الأجهزة الأمنية والرقابية في مكافحة الفساد:

عندما تشتد ضراوة الفساد يكون على الأجهزة الأمنية والرقابية أن تنشط وتكافح وتكتشف مرتكبيه وتقي المجتمع من شرورهم بتقديمهم للمحاكمة العادلة لينالوا العقاب الرادع على ما اقترفوه من فساد وإفساد ويمكن تفعيل دور الأجهزة الأمنية والرقابية في مكافحة الفساد من خلال ما يلي:

_تقوية أنظمة الرقابة الحكومية ووضع إستراتجية قومية لمكافحة الفساد في مختلف القطاعات والمناطق والجهات.

_إنشاء هيئات خاصة لمحاربة الفساد ويوجد تطبيق لها في مصر مثل الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة والرقابة الإدارية كما يمكن إنشاء هيئات خاصة تكون مهمتها كشف الفساد مثل ديوان المظالم واللجان المستقلة لمحاربة الفساد على أن تتبع هذه الهيئات السلطة التشريعية أو القضائية وليس السلطة التنفيذية لأنها تراقب أداء الموظفين وهم تابعون للسلطة التنفيذية.

_محاربة الجريمة المنظمة لوجود ارتباط وثيق بين الفساد والجريمة المنظمة فالعمليات غير الشرعية التي تقوم بها عصابات الإجرام المنظم، مثل عمليات غسل

[1]-حسين محمد مصلح محمد، المرجع السابق، ص 31.

الأموال لا يمكن أن تتم إلا عن طريق إفساد الموظفين العاملين بالمؤسسات المالية وبعض العاملين بالأجهزة الرقابية والأمنية وأجهزة العدالة الجنائية والعاملين في مجال الجمارك والضرائب وغيرهم من الموظفين ذوي العلاقة بهذه العمليات.[1]

_ رقابة الاستثمارات الأجنبية التي تلجأ للرشوة للحصول على مشروعات الخصخصة بأسعار زهيدة أو عدم القيام بواجباتها في المساهمة في التنمية أو خروج المؤسسات المالية الأجنبية عن قواعد السياسة النقدية والائتمانية التي تنتجها الدولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي كقيامها بالمضاربة على أسعار العمولات الأجنبية وتحويلها للخارج وحرمان السوق المحلي منها مما يؤدي إلى خفض قيمة العملة الوطنية وبالتالي ارتفاع الأسعار الداخلية والتأثير سلبا على مستوى معيشة المواطنين خاصة الطبقات ضعيفة الدخل.

_ الرقابة الأمنية والحكومية للمعونات الأجنبية للقطاع العام أو الخاص وكذلك الرقابة الأمنية للجمعيات الأهلية والمراكز الخاصة ذات التوجيهات الأجنبية والتي يثبت بشأنها ممارسة الفساد من تزوير وتقديم عمولات ورشاوى يهدف الحصول على معلومات لا يجوز نشرها أو لخدمة أفكار وعقائد معينة تتعارض مع العقيدة والثقافة الوطنية.[2]

_تفعيل وتشديد الرقابة التشريعية والتنفيذية وخاصة الأمنية على أسواق رأس المال طويل الأجل (البورصة) وقصير الأجل (البنوك) لمنع التلاعب بأموال ومدخرات المواطنين وارتكاب جرائم البورصة وكذلك منح قروض بالمليارات دون أية ضمانات مناسبة وهروب الكثيرين بهذه القروض أو إساءة استغلالها وعدم القدرة على سدادها والدخول في مشكلات خطيرة مع البنوك المانحة.

_ تدريب رجال الأمن المختصين مثل العاملين في الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي وغيرها من الإدارات العامة والمصالح التابعة لقطاع الأمن الاقتصادي على

---

[1]- حسين محمد مصلح محمد، المرجع نفسه، ص 24.

[2]- المرجع السابق، ص 25.

عمليات مكافحة الفساد وتضييق المجال أمام الفساد وإعداد برنامج تدريب إعلامي لبيان خطورة الفساد وأثاره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الضارة بالمجتمع وتشجيع المواطنين وتحفيزهم للإبلاغ عن حالات ووقائع الفساد وحمايتهم من البطش بهم من قبل الرؤساء الإداريين الفاسدين.[1]

المطلب الثاني: رؤية تقييمية لدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

إن الحديث عن إشكالية أداء منظمات المجتمع المدني ينبغي أولا معرفة المناخ الذي انبثقت فيه هذه المنظمات، والذي سيجعل من مكافحة الفساد في الجزائر يخطو من مرحلة السياسة إلى الواقع الاجتماعي، وسوف يكون نجاح هيئات مكافحة الفساد محدودا دون إشراك المجتمع المدني في محاربة هذه الظاهرة.

وعليه سوف نتناول عراقيل عمل مؤسسات المجتمع المدني **(الفرع الأول)**، وتفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول_ عراقيل عمل مؤسسات المجتمع المدني:

على الرغم من الازدياد الكبير في ميلاد مؤسسات المجتمع المدني، إلا أن غالبيتها تتعرض إلى الانتقاد لأن هناك من سخرها لأغراض شخصية ومنها مالا تخدم المجتمع، وهناك من تتعرض للهيمنة من قبل أشخاص على نشاطها وغيرها من العراقيل والصعوبات، وسوف نتناول العراقيل الخارجية أو الموضوعية **(أولا)**، بعدها سوف نتعرض إلى الصعوبات الداخلية **(ثانيا)**.

أولا_ العراقيل الخارجية (الموضوعية):

من أبرز الصعوبات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني في أداء وظائفها هو التضييق على الحريات وبالأخص في الوطن العربي حيث نجدها محدودة بالنظر إلى غيرها في مناطق كثيرة من العالم، فسلطة الدولة لا زالت مطلقة وغير خاضعة للتداول أو

[1]-حسين محمد مصلح محمد، المرجع نفسه، ص 25.

المسائلة، ويشير تقرير بيت الحرية لعام 2004 أنه يوجد اختلاف بين الدول من حيث نسبة الحرية فيشير إلى أن خمسة من الدول العربية تقع في خانة الدول ذات الحريات المحدودة، في الوقت الذي نجد فيه باقي الدول في خانة الدول عديمة الحرية، غير أن جميعها_ الدول العربية_ تلتقي في نقطة تضييق مساحات الحريات السياسية و التعبير فيها.

وهذه الصعوبة راجعة إلى المكانة القانونية لعمل هذه المنظمات والذي يرتكز على أغراض مشتركة مثل القمع والتشريعات الشمولية.[1]

ثانيا_ العراقيل الداخلية:

ترى شهيدة الباز أن الدراسات أوضحت أنه على الرغم من تفعيل الأسلوب الانتخابي داخل منظمات المجتمع المدني، إلا أن مؤشرات أخرى مثل مؤشر تداول السلطة أظهر ضعف الممارسة الديمقراطية داخل المنظمات، كما أن أغلب الإجراءات تتم بطريقة شكلية مما يؤدي إلى احتكار الأقلية لصنع القرار إلى جانب استمرار سيطرة نخب القيادات لسنوات طويلة، وعدم إعطاء الفرصة للقيادات الشابة، وقد أدى ذلك إلى وجود ما يسمى بظاهرة "شخصنة المنظمات الأهلية" كما أن مسألة غياب الشفافية والممارسة الديمقراطية داخل مؤسسات المجتمع المدني نفسها وهو ما يضر بسمعتها ويفقدها المصداقية لدى الناس وبالتالي القدرة على إحداث إصلاح وتغيير في المجتمع.

كما نجد أن مشكل التمويل وتعقيداته يعتبر من أهم العراقيل التي تواجه نشاط مؤسسات المجتمع المدني، ويتوقف نشاط الكثير من المؤسسات على وجود مصادر تمويل ثابتة تضمن بقاءه واستمراره.

---

[1]-محمد عدة الزغير، **دراسة حول منظمات المجتمع المدني المعنية بالطفولة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا** .
http://www/mecgdaf.org/articles.assx20cd=14.

كما أن بعض الحكومات تتخوف من نشاط هذه المؤسسات وتتحسس من تدخلها في الشأن السياسي مما يجعلها تخلق لها عراقيل تعطل من نشاطها.[1]

2_أهم العراقيل التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني:

وفيما يلي بعضها:

_**غياب الحوار والمنافسة:** إن من أهم الظواهر المميزة لبناء الأنظمة العربية هو غياب الحوار والمنافسة القائمة على الإقناع بالحجة وعدم الالتزام بقواعد ومعايير تكون محل إجماع.

إن المجتمعات العربية تعيش تحت هيمنة أنظمة شمولية حيث توحيد الفكر وصياغته في قوالب جاهزة أحد أهدافه الرئيسية المعلنة، فهكذا نجد الخطابات الرسمية في الدول تؤكد وحدة الثقافة والأهداف والمصلحة لدى كل القوى الاجتماعية.[2]

_**التكوين الإيديولوجي والثقافي:** تتميز الأنظمة العربية في تكوينها الإيديولوجي والثقافي بإخضاع المجتمع لأجهزة تتقن إنتاج القمع الفكري، مما يتيح لها فرصة التدخل في جميع مناحي الحياة، فنجد برهان غليون يرى أن الحكومات تخشى المجتمع المدني لنه يؤرقها، وبالتالي فهي تسعى جاهدة من أجل قمعه وفرض الحصار عليه ومنعه من الحركة والتميز.[3]

_**هيمنة الدولة:** إن هيمنة الدولة على المنظومة التربوية وفرض الرقابة التامة على وسائل الإعلام وجميع الهيئات والهياكل العامة في حقل الإنتاج الفكري والإبداع، وبالتالي

---

[1]-محمد عبدو الزغير، المرجع السابق.

[2]-خليل نزيهة، **معوقات العمل التطوعي في المجتمع المدني_دراسة ميدانية للجمعيات الخيرية لمدينة بسكرة_**، شهادة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2015_2016، ص 188.

[3]-خليل نزيهة، المرجع السابق، ص 188.

فقد أصبحت مؤسسات المجتمع المدني مجرد أداة جاهزة يستخدمها المجتمع السياسي بغية تضييق الخناق عليه.[1]

_تسييس المجتمع المدني: إن تسييس المجتمع المدني من طرف المجتمع السياسي وإذابته بالسلطة وأجهزة الدولة لذلك أصبحت جزءا من السلطة الحاكمة، وما يؤكد ذلك التجنيد الذي تقوم به الدولة لمؤسسات المجتمع المدني في المناسبات الرسمية من أجل القيام بحملات واسعة لصالح مشاريع السلطة وتأطير الانتخابات السياسية إضافة إلى دولنة المجتمع من خلال وقوف السلطة كأداة مراقبة وسدا منيعا أمام إمكانية تحرر الأفراد واستقلال المؤسسات الاجتماعية، حيث نجد أنظمة الدول العربية تكتسح كل مجالات الحياة المجتمعية.[2]

الفرع الثاني: طرق ومظاهر تعاون المجتمع المدني في مكافحة الفساد

لقد أكدت مختلف التجارب الدولية في مكافحة ظاهرة الفساد على ضرورة إشراك المجتمع المدني في محاربة هذه الظاهرة ذلك لأن العمل مع المجتمع المدني سيجعل من مكافحة الفساد تخطو من مرحلة الوعود إلى الواقع، وسوف يكون هيئات نجاح مكافحة الفساد محدود دون تفعيل دور المجتمع المدني في تشكيل وتنفيذ أنشطة مكافحة الفساد.

وسوف نتطرق إلى طرق تدخل المجتمع المدني في مكافحة الفساد **(أولا)**، ومظاهر تعاون المجتمع المدني في مكافحة الفساد **(ثانيا)**.

أولا_ طرق تدخل المجتمع المدني في مكافحة الفساد:

حتى يتسنى للمجتمع المدني القيام بالدور المنوط به في مجال مكافحة الفساد يجب أن تتوفر له مجموعة من الشروط المؤسسة والتشريعية حتى تمكنه من القيام بالمهام التالية:

---

[1]-خليل نزيهة، المرجع نفسه، ص 189.

[2]-خليل نزيهة، المرجع نفسه .

1_الضغط والتعبئة والتأثير:

تلعب هيئات المجتمع المدني دورها في مجال مكافحة الفساد عن طريق الضغط من أجل إقرار قوانين أو أنظمة بالضغط على الحكومة ومطالبتها بنشر المعلومات المتعلقة بالفساد وإقرار قوانين مشددة أو المبادرة إلى عرض تدابير وبرامج إصلاحية على الحكومات والضغط من أجل توفير برامج للإصلاح الحكومي في الأداء المؤسساتي أو في مجال المشاريع أو الخدمات العامة.

2_الاستفادة من الخبرات المحلية والدولية في مجال مكافحة الفساد:

وذلك عن طريق الاستفادة من تجارب الدول التي حققت نجاحا في مجال مكافحة الفساد، وكذا بناء شبكات إقليمية ومحلية ودولية لمكافحة الفساد.

3 _ تقديم المساعدة القانونية واللجوء إلى القضاء:

وتتحقق هذه المساعدة بتوفير الحماية للمواطنين سواء المبلغين عن الفساد والمفسدين أو ضحاياه عن طريق تقديم المنشورات القانونية لهم أو رفع دعاوى أمام القضاء ضد من قيامهم بالفساد لأن الحفاظ على حقوق المجتمع ومصالحه من صميم مهامها.

4_ إعداد الدراسات والبحوث:

حيث تخرج من هذه الدراسات والبحوث بتسليط الضوء على مسببات ودوافع الفساد داخل القطاعين العام والخاص، ومن بين هذه الأسباب تدني أجور الموظفين وازدواجية الاختصاص والبيروقراطية وغيرها، وتحديث التشريعات واللوائح من خلال دراستها من أجل تطويرها وتحديثها حتى تصبح أكثر فعالية للحد من الفساد وظواهره وأسبابه، وبما يتلاءم مع ما صادقت عليه الجزائر من اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الفساد وخاصة الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.[1]

[1]_رنا غانم، "تصور أمثل لتفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد".
www.yemeress.com/nabanews/13528.

ثانيا_ مظاهر تعاون المجتمع المدني في مكافحة الفساد:

للمجتمع المدني عدة أوجه لمظاهر تعاونه في مكافحة الفساد، غير أننا سوف نتناول مظهرين، الأول يتمثل في إقامة شراكة بين هيئات مكافحة الفساد والمجتمع المدني (1)، أما الثاني فيتمثل في إقامة شراكة بين الهيئات الرسمية للدولة والمجتمع المدني في مكافحة الفساد (2).

1_ إقامة شراكة بين هيئات مكافحة الفساد والمجتمع المدني في مكافحة الفساد:

للإنجاح العملية التنموية لابد من وجود علاقة تكاملية بين هيئات مكافحة الفساد ومؤسسات المجتمع المدني، والتي تنطوي تحتها إستراتجية مكافحة الفساد، حيث تتبع هذه العلاقة لتنظم عدة مجالات أهمها:

_ ضرورة إشراك المجتمع المدني في سن التشريع و وضع القرارات ورسم السياسات والارتقاء بالعمل المؤسسي عن طريق تعزيز المشاركة والرقابة الشعبية، ودعم تعزيز التحالفات والشراكة بين القطاعات المختلفة وإشراك القطاع الخاص وقطاع الإعلام.

_ تنسيق العمل بحيث لا يتسبب في تداخل وتقاطع لاختصاصات الأجهزة العامة العاملة في مكافحة الفساد في المجتمع المدني.

_ الكشف عن مظاهر الفساد بخلق الكثير من التحديات وهو أمر يتطلب الحفاظ على مصدر المعلومة.

_ احترام الحدود القانونية والوظيفية لكل جهة من الجهات المعنية بمكافحة الفساد.

_ رفع مصداقية هيئات مكافحة الفساد لدى منظمات المجتمع المدني الراغبة في الكشف عن مظاهر الفساد بأن المعومات التي تقدمها سوف تفضي بالضرورة إلى محاسبة المفسدين والفاسدين عند التحقق من صحة المعلومات لأن هناك ثقافة سائدة بأن

الفاسدين لديهم القدرة على النجاة بأفعالهم، وأن الفساد هو الطريق الرئيسي للثراء تحقيق النفوذ

السياسي والاقتصادي والاجتماعي وأنهم فوق الكثير من القواعد القانونية.[1]

2_إقامة شراكة بين الهيئات الرسمية للدولة والمجتمع المدني في مكافحة الفساد:

تهدف مؤسسات المجتمع المدني إلى إيجاد ووضع خطة عمل إستراتجية قابلة للتنفيذ تتصل بأهم مواضيع نشاطاتها مع الهيئات الرسمية للدولة على النحو التالي:

_سعي منظمات المجتمع المدني والأهلي لتطوير آليات الشفافية ولتعميمها في جميع مجالات النشاط العام الحكومي منه والخاص، من خلال حوسبة جميع الإجراءات الإدارية بحث يمكن لجهاز الرقابة والمحاسبة وغيره من الهيئات ذات الصلة تتبع العمليات الإدارية والنشاطات المحاسبية في مرافق العمل، فور أداء أي إجراء مما يوفر فرص كبيرة وغير محدودة للمراجعة اليومية العامة وتوفر جهود الفاحصين وجهود ممثلي وزارة المالية والخدمة المدنية، وتشجيع العمل وفق ما يسمى بالحكومة الإلكترونية.

_ كذلك ينبغي أن تتجه منظمات المنظمات المدنية إلى ضمان استقلالية الأجهزة الأمنية والبحثية بحيث تكون أدوات فنية محايدة خاضعة للمسائلة والمتابعة من قبل أجهزة الرقابة التشريعية والحقوقية لضمان استبعاد لجوء هذه الأجهزة لاستخدام الوسائل والطرق المحرمة أثناء تأدية واجباتها، وللحيلولة دون خضوع هذه الأجهزة للضغوط السياسية والاجتماعية.[2]

_منظمات المجتمع المدني تستطيع أن تلعب أدوار متعددة في دعم جهود استرداد الأموال فبوسع هذه المنظمات أن تلعب أدوار متباينة في استرداد الأموال بما في ذلك

---

[1]-عبد الحكيم الشرجي، "**دور منظمات المجتمع المدني اليمنية في مكافحة الفساد**".
www.snaccyemen.org/?ac=3&no=409&d_f=42&t_f=0&t=5&lang_in=Ar.

[2]-عبد الحكيم الشرجي، نفس المرجع.

البحث وزيادة الوعي، وحشد التأييد وتقديم الدعم وتزويد السلطات المعنية بالمعلومات وتحديد المبلغين، وكذلك متابعة الدعاوى القضائية المباشرة لاسترداد الأموال، وعلى الرغم من ذلك يجب على المجتمع المدني أن يعي أن تتبع الأموال وتجميدها ومصادرتها وإعادتها هو عمل الحكومات في الأساس.[1]

_المطالبة المستمرة بإعطاء الصحافة والإعلام حرية تامة في التعبير عن حقوق المواطن والمجتمع واستيعاب وسائل الإعلام لدورها المسؤول في مراقبة ما تعبر عنه بحيث تلتزم بالمصداقية والحقيقة.

_ وضع ميثاق شرف يتعهد فيه المشرعين والقيادات التنفيذية والقضائية الكبرى بالعمل على قبول الشفافية ومبادئ المحاسبة والمسائلة وبالتضييق العملي لذلك، فالإرادة التشريعية والسياسية والقضائية هي المدخل لإقامة حكم ديمقراطي رشيد.

_ تعمل منظمات المجتمع المدني على عقلنة السلطة التقديرية للإدارة والاستخدام المفرط لإجراءات التدخل الحكومي في العمل الإداري من الترقيات والتعيينات والصرف العشوائي.

_ تسعى منظمات المجتمع المدني بصورة مستمرة لتقييم مستويات الأجور مقارنة بأسعار السلع ومستويات التضخم وتقديم التوصيات للسلطتين التشريعية والتنفيذية لدفع رواتب وأجور كافية للمعيشة، تؤدي إلى الحد من احتياجات الموظف العمومي الذي تدفع به الأحول إلى الرشوة والاختلاس.[2]

وكخلاصة لهذا المبحث نجد أنه من المفارقات المهمة التي يمكن تسجيلها عند فحص وتقييم دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في الجزائر وقوع بعض هذه

---

[1]-محي الدين طوق،"**دور المجتمع المدني في استرداد الأموال**"، المنتدى العربي لاسترداد الأموال، لندن، المملكة المتحدة، سنة 2013، ص 06.

[2]-نحو آلية متكاملة لرصد وتقييم إستراتيجية مكافحة الفساد، دورة تدريبية، وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بالتعاون مع الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ، الرباط ، نوفمبر 2014، ص 04.

المؤسسات تحت طائلة مشكلة الفساد نفسه، فبالرجوع إلى تقارير منظمة الشفافية العالمية نجد أنها تشير إلى انحراف العديد من هذه المؤسسات عن الأهداف التي عادة ما ترتكز على أرضية أخلاقية صلبة إذ يلاحظ أن هذه المؤسسات نفسها تتعاطى الفساد.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي نهاية هذا الفصل نستنتج أن الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها جميع المجتمعات نظرا لعواقبها الوخيمة، هذا ما جعل المجتمع الدولي يتحرك من أجل إيجاد سياسات فعالة لمنع الفساد ومكافحته من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، بالموازاة مع مختلف المجهودات الإقليمية كمنظمة الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، إلى جانب المنظمات الدولية كمنظمة الشفافية الدولية، والجزائر كانت من بين الدول السباقة التي بادرت بسن قانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تضمن مختلف التدابير الوقائية والعلاجية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أن الدولة وعلى الرغم من المجهودات التي تبذلها في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، بل لابد من إلحاق دور المواطن بهذه المؤسسات الحكومية وحثه على العمل معها جنبا إلى جنب من أجل تحقيق الهدف المنشود ، وذلك من خلال التشجيع على التبليغ عن الفساد، ضمان حماية الشهود، الإعلام ودوره الهام في التوعية، ليتكون عند المواطن البسيط أو المثقف نوع من الوعي والمسؤولية والثقة في هذه الهيئات، وان القضاء عليه لا يتحقق إلا من خلال التعاون المشترك بين المجتمع المدني ممثلا من خلال المواطن ومؤسسات مكافحة الفساد.

خاتـمة

الخاتمة:

إن الدور الذي يجب أن يقوم به المجتمع المدني اكبر بكثير من ذاك الذي رُصدت له تنظيماته في الجزائر، حيث تفتقد للإمكانيات التي من شأنها أن تسهل عملها في إخضاع عديد القطاعات إلى المساءلة حول إهدار المال العام، كما أنها أصبحت تتحرك في نطاق ضيق من خلال إصدار قوانين فرضت عليها شروطا تعسفية، إلى جانب أن الفساد طال هذه التنظيمات في حد ذاتها، وهذا ما يجعلها غير قادرة على مواجهة الفساد في مفاصل الدولة؛ نتيجة ضعفها وعدم كفاءتها، وبالإضافة إلى التضليل في المعلومات، نجد الضغوطات وسياسات الترهيب التي تمارس ضدها، رغم إقرار الدستور بوجودها ومنحها صلاحيات ترافق الدولة في مكافحتها للفساد، من خلال عديد التشريعات.

النتائج:

وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- نجد أن المجتمع المدني لم يلقى اهتماما كبيرا من جانب رجال القانون والفكر، بل نجد دراسات ومقالات سياسية واجتماعية وإعلامية لا تفي بالغرض.
- الدولة هي المجال السياسي والقانوني للمجتمع المدني، كما أن المجتمع المدني هو الهواء الذي تتفاعل فيه التنظيمات المختلفة لتحقيق مختلف الأغراض.
- إن جميع الدساتير الجزائرية لم تعتبر المجتمع المدني بديلا للدولة أو معارضا أو قوة موازية لها وإنما تحاول أن تضفي عليه صبغة الخادم أو التابع على عكس نظيره في المجتمعات الغربية التي تمنحه وظيفة أساسية تتمثل في القيام بالدور الأساسي في الحياة العامة، فقد يكون موازيا للدولة أو معارضا إذا استدعت الضرورة ذلك قد يكون مساندا لها.
- بالرغم من القوانين والآليات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر لمكافحة الفساد إلا أنها لم تحقق الأهداف المطلوبة، ومازال الفساد يستشري ويتوسع على نطاق واسع، حيث لم تسلم منه القطاعات الإستراتجية في البلاد كقطاع المحروقات وقطاع الأشغال العمومية.

– ضعف أداء المجتمع المدني وكذا الأحزاب السياسية انعكس سلبا على دورها في مكافحة الفساد، على الخصوص باستبعاد إشراكها في عملية اتخاذ القرار من طرف الدولة.

– ضرورة عمل الجزائر على تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والاستفادة من تجارب الدول الناجحة في هذا الإطار.

– نشر الوعي لدى المواطنين من خلال وسائل الإعلام المختلفة وعقد الندوات للموظفين وتحذيرهم من آثار الفساد وأخطاره.

– ضرورة الاهتمام بالجانب التربوي الذي يشمل الموظفين أنفسهم بهدف توعيتهم بالصالح العام وضرورة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

– الاشتغال على الوازع الديني لمجتمعاتنا بإشراك المساجد والمراكز الدينية في عملية التحسيس والمناهضة.

– المصادقة على ميثاق أخلاقيات العمل، تحدد من خلاله قواعد السلوك والمسؤوليات.

التوصيات:

إن هذا البحث يستدعي منا اقتراح بعض التوصيات أهمها:

– ضرورة الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله الكريم لأنهما المرجعية الأساسية التي تناولت ظاهرة الفساد منذ آلاف السنين، خاصة في ظل ضعف وغياب الوازع الديني.

– ينبغي على النخبة الجزائرية أن تولي اهتماما لدراسة المجتمع المدني الذي تتأس مؤسساته على ميثاق شرف أخلاقي يقوم على أساس الالتزام بقيم الثقافة المدنية المعاصرة المبنية على احترام حقوق الإنسان، وعلى مؤسسات المجتمع المدني أن تتفرغ للعمل التطوعي، وكذا الالتزام بالديمقراطية والردعية والشفافية وتجاوز الخلافات السياسية

والثقافية والإيديولوجية والاعتراف بالتنوع والاختلاف والسعي إلى الحوار والتوافق لصالح المجتمع ككل.

– إعطاء مكانة أفضل للمجتمع المدني في الخطاب الإعلامي والسياسي وفي القوانين والدستور.

– ـ يجب التركيز في الدراسات على العلاقة التي تربط المجتمع المدني بالدولة على اعتبار أنها علاقة تكاملية وتلازمية من أجل تحسينها.

– ضرورة إسهام منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، البرلمان، جهاز القضاء والقطاع الخاص لإبراز المساوئ المرتبطة بالفساد وكيفية محاربتها وإعطاء الحلول لتجسيد العلاج الشافي لهذا الداء.

– ضرورة تفعيل آليات الرقابة والمساءلة والانضباط والعمل على تطبيق معايير الشفافية.

– مسايرة القوانين والتشريعات الوطنية للجرائم الحاصلة والمتطورة.

– إعادة تثمين دور الجامعة والتّعليم في تكوين قيم العدالة والحق، وتكوين أفراد مؤمنين بها.

– ضرورة وجود جهاز قضائي يؤدي وظيفته القضائية بنزاهة وحرية بعيد عن أي هيمنة

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

I- المصادر باللغة العربية:

أولا_ القرآن الكريم

ثانيا_ القواميس والمعاجم

1 _سهيل إدريس، **المنهل قاموس (فرنسي عربي)**، الطبعة 13، دار الأدب، بيروت، لبنان، 3001.

ثالثا_ النصوص القانونية

الدساتير:

2_الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،دستور 1963، مؤرخ في 30 سبتمبر 3691، العدد 69، مؤرخة في 30 سبتمبر 3691.

3_الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، دستور 3699، الأمر رقم 69/99 مؤرخ في 33 نوفمبر 3699م، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 3699، الجريدة الرسمية العدد 66 مؤرخة في 36 نوفمبر 3699.

6 _**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، دستور 1989**، مرسوم رئاسي 39/96 مؤرخ في 39 فيفري 3696 م متضمن نشر تعديل الدستور، عدد 06 مؤرخة في 03 مارس 3696.

5 _الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، دستور 1996، مرسوم رئاسي 69/ 619 مؤرخ في 09 ديسمبر 3669 يتضمن إصدار نشر تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 99 مؤرخة في 09 ديسمبر 3669.

الاتفاقيات الدولية

6_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 33 أكتوبر 3001.

9_ **اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته**، المعتمدة بماباتو في 33 يوليو سنة 3001 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 09_319 مؤرخ في 30 أبريل سنة 3009، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 39/0603009.

8 _ الاتفاقية العربية لمنع الفساد ومكافحته،

الأوامر:

9_الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 311/99، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،** مؤرخ في 09 يونيو 3669، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 33/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 3009.

11_الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 30/61، **المتعلق بمجلس المحاسبة** المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/30 المؤرخ في 39 أوت 3030.

المراسيم الرئاسية:

11_الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي رقم 639/69 المؤرخ في 09 ديسمبر 3033، **يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،** العدد 99، صادر بتاريخ 36 ديسمبر 3033، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 36-3030 مؤرخ في 31 يوليو 3036، العدد 69، صدرت بتاريخ 13 يوليو 3036.

المراسيم التنفيذية:

12_الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 339/03 مؤرخ في 36 محرم 3613، الموافق ل 9 أفريل، **المتضمن استحداث خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها،** معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/ 391،الجريدة الرسمية رقم 96، المؤرخة في 09 سبتمبر 3009.

II_المراجع باللغة العربية

أ_ الكتب

13- أحمد طالب الإبراهيمي، **المعضلة الجزائرية الأزمة والحل 1989-1999،** شركة دار الأمة، الجزائر، 3666.

14- أحمد محمود نهار أبو سويلم، **مكافحة الفساد،** الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 3030.

15- إسماعيل قيرة وآخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر،** بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 3003.

16- أنطون نصري ميرة، **دور مؤسسات الدولة والمجتمع الأهلي في مكافحة الفساد**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 3033.

17- حمد أحمد دروسي، **الفساد مصادره نتائجه مكافحته**، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 3030.

18- حمدي عبد الرحمان، **الفساد السياسي**، الطبعة الأولى، دار القارئ العربي، مصر، 3661.

19- عبد الرزاق فخري الخدشي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، مطبعة الزمان، بغداد، 3669.

21- عبد الغني محمد حسن هلال، **مقاومة ومواجهة الفساد**، سلسلة تطوير الأداء والتنمية، مصر الجديدة، 3009.

21- عبد الوهاب بن خليفة، **المدخل إلى علم السياسة**، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، المحمدية، 3030.

33- عزمي بشارة، **المجتمع المدني دراسة نقدية**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، 3009.

23- علي عبد القادر الفهوعي، **قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 3003.

24- علي عبود المحزري_ حيد ناظم، **مقاربات الديمقراطية والمجتمع المدني**، دار صفحان للنشر، 3009.

25- عماد صلاح الدين، عبد الرزاق شيخ داود، **الفساد والإصلاح**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 3001.

39- قاسم محمد عبيد، **دور الرقابة الشعبية في التصدي لظاهرة الفساد في العراق**، مركز الدراسات القانونية، دون سنة الطبع.

27- المحفوظ محمد المبروك، **الفساد الاقتصادي أسبابه أشكاله آثاره آليات مكافحته**، دار الفكر الجامعي، 3031.

28- محمد ليمام، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 3033.

خامسا_البحوث الأكاديمية

أ_ أطروحات الدكتوراه:

29- بن عودة حورية، **الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، 3031-3039.

10- الحاج بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

31- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانونه عام، جامعة بسكرة، 3031.

32- حمّاس عمر، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

11- خليفة موراد، **جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

34- خليل نزيهة، **معوقات العمل التطوعي في المجتمع المدني دراسة ميدانية للجمعيات المدنية –بسكرة–**، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 3031-3039.

35- الطيب بلوصيف، **المجتمع المدني والدولة دراسة سوسيو- سياسية" الجزائر"**، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 3033-3031

36- نجار لويزة، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 3031-3036.

ب_ رسائل الماجستير

37- أوشن سومية، **دور المجتمع المدني الهوياتي في العالم العربي-دراسة حالة الجزائر-**، لرسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 3030.

19- بكوش مليكة، **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة وهران، 3033-3031.

39- بياضي محي الدين، **المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية**، رسالة ماجستير، تخصص دراسات مغربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 3033.

41- حديم طارق، **التصورات والنشاط الجمعوي في الجزائر**، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران، 3001.

63- الحراشة عبد المجيد، **الفساد الإداري**، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك.

42- حواس صباح، **المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر-الواقع والآفاق-**، رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 3036.

61- خلفة نادية، **مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية -دراسة تحليلية نقدية-** ، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة.

44- سمية صابري، **آليات مكافحة الفساد في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة مقارنة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 3031-3039.

45- عبد السلام عبد اللاوي، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة ورقلة.

46- عبد اللطيف باري، **المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني تأثيره على المجتمع المدني الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 3009.

47- عبد الله أكير، **المجتمع المدني والدولة في الجزائر علاقات التفاعل والصراع (1989-2111)**، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1.

48- عبدو مصطفى، **تأثير الفساد السياسي على التنمية (حالة الجزائر 1995-2116)**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 3001.

49- على حسين، **آثار الإصلاحات المصرفية في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 3009.

51- فاطمة عثماني، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة تيزيوزو، الجزائر، 3031.

51- فافة رفافة، **الفساد والحوكمة: دراسة مسحية للتقارير الدولية-دراسة حالة الجزائر-**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان.

52- كريمة بقدي، **الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا- دراسة حالة الجزائر-**، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 3033.

11- اليمين شعبان، **الإعلام والتوعية في المجتمع الجزائري-دراسة ميدانية للأسر المقيمة بمدينة باتنة-**، رسالة ماجستير، تخصص علن الاجتماع العائلي، جامعة الحاج لخضر.

سادسا: المقالات.

55_آمنة مخاشنة، **المجتمع المدني تفاعل أساسي لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع واقع وآفاق**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، ديسمبر 3036.

56_إسراء علاء الدين نوري، **دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد - دراسة حالة العراق-**، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 09، 3003.

57_بركات الوائلي (ياسر)، **الفساد الإداري مفهومه مظاهره أسبابه**، مقال منشور في مجلة النبأ، كانون الثاني 3009.

58_وسواس فاطمة الزهراء، **ضرورة مكافحة الفساد الاقتصادي لتحقيق التنمية في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، عدد 31، 3001.

56_حسن توفيق إبراهيم، **التطور الديمقراطي في الوطن العربي-قضايا وإشكاليات-**، مجلة السياسة الدولية، العدد 363، 3000.

57_مامي هاجر، **تفعيل دور المواطن وإشراكه بهيئات مكافحة الفساد من أجل الوقاية من الظاهرة والقضاء عليها**، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، المجلد 06، العدد 03، جامعة الجزائر 03، ديسمبر 3036.

58_مولود مسلم، **المجتمع المدني دراسة نظرية**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 06، جانفي 3006.

59_حمد أحمد المقداد، **تقييم فعالية أداء النقابات في الأردن**، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 01، 3033.

61_محمد عابد الجابري، **إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي، سوريا، العدد 399، 3661.

61_ناصر خليفة، عبد المولى سعيد، **تقييم دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في مكافحة الفساد الإداري في الجمهورية اليمنية**، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد 11، مصر 3009.

62_مي فريدة، **الفساد دورة نظرية**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 369، كانون الأول يناير 3003.

63_عبد المنعم سليمان، **ظاهرة الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، منشور على موقع الأمم المتحدة الإنمائي على شبكة المعلومات الدولية، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية.

64_عبد القادر بوعرفة، **الحراك الشعبي بالجزائر-الدوافع والعوائق-**، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 09، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 3036.

65_عبلة سقني، محمد لمين هيشور، **ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري دراسة في الأسباب وآليات مكافحته**، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 09، العدد 03، جوان 3039

66_عمر دراس، **الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة لسانيات في الانثربولوجية والعلوم الاجتماعية، العدد 39.

67_عمراني كربوسة، **المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن...أي دور؟ بإشارة لحال المجتمع المدني في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 3036

68_عمر شعبان، سعيد دالي، **حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 90، العدد 03، جامعة يحيى فارس، المدية، جوان 3030.

69_فريد سليم، **نشأة وتطور الحركة الجمعوية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3039.

71_خير الله سبهان، **دور مرسسات المجتمع المدني في تعزيز الشفافية**، مجلة الباحث في العلوم السياسية الاجتماعية، العدد 13، العراق، جانفي 3039.

سابعا: أوراق المؤتمرات والمنتديات والمؤتمرات العلمية:

91- حاحة عبد العالي-أمال تمام يعيش، **دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد في الجزائر،الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الفساد**، 3-1 ديسمبر 3009، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

92- حسين محمد مصلح محمد، **دور الإعلام في مكافحة الفساد**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي العاشر، كلية الحقوق، جامعة طانطا، أبريل 3039.

61- سعيد عبد المؤمن أنعم، **الفساد المالي والإداري الحالة اليمنية أنموذجا**، ندوات ومؤتمرات انعقدت في اليمن، العدد 39، اليمن 3006.

66- محي الدين طوق، **دور المجتمع المدني في استرداد الأموال** ، المنتدى العربي لاسترداد الأموال، لندن المملكة المتحدة ، 3031.

61- وزارة الوظيفة العمومية بالتعاون مع الشركة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، **نحو آلية متكاملة لرصد وتقييم إستراتجية مكافحة الفساد**، الرباط، نوفمبر 3036.

ثامنا: المراجع على مواقع الأنترنيت

69- رنا غانم، "**تصور أمثل لتفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد**"www.yemeress.com/nabanews/13528.

69- علاء أبو حيلة، **محاربة ومكافحة الفساد مطلب شعبي**، 39 فيفري، 39:10. http://.ALwatan.oice org/publication acc_annual_report_2013.

69- كعنان، **الفساد الإداري والمالي –أسبابه، آثاره**، وسائل مكافحته–ص 66 على موقع: http://www .transparenay.org/layout/ set/print/policy_redearch/sureys_indiaces/cpi/2008 .

66- محمد عدة الزغير، **دراسة حول منظمات المجتمع المدني المعنية بالطفولة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**.. http://www/mecgdaf.org/articles.assxéàcd=14

300- المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا: http://www.aalcoo.int/corrption.Arabic.final20%202010.doc.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	الصفحة
الفهرس:	
المقدمة	أ-ب
الفصل الأول: الإطار النظري للمجتمع المدني والفساد	
تمهيد:	08
المبحث لأول: ماهية المجتمع المدني	09
المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني	09
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي	09
الفرع الثاني: تطور المجتمع المدني في القانون الجزائري	11
المطلب الثاني: مكونات مؤسسات المجتمع المدني	17
الفرع الأول: مؤسسات المجتمع المدني	17
الفرع الثاني: وظائف و خصائص المجتمع المدني	27
الفرع الثالث: عوائق تطور المجتمع المدني	33
المبحث الثاني: ماهية الفساد	35
المطلب الأول: مفهوم الفساد و صوره	35
الفرع الأول: تعريف الفساد و صوره و تطور إطاره القانوني	35
الفرع الثاني: تطور الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر	42
المطلب الثاني: أسباب الفساد و آثاره	44
الفرع الأول: أسباب الفساد	44
الفرع الثاني: أثار الفساد	46
خلاصة الفصل الأول	50

الفصل الثاني: وسائل المجتمع المدني في مكافحة الفساد	
تمهيد:	52
المبحث الأول: آليات مكافحة الفساد	53
المطلب الأول: الآليات القانونية الدولية لمكافحة الفساد	53
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومنظمة الشفافية الدولية:	53
الفرع الثاني: اتفاقية الاتحاد	57
الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	59
المطلب الثاني: الآليات الوطنية في مكافحة الفساد	59
الفرع الأول: المؤسسات التقليدية لمكافحة الفساد	60
الفرع الثاني: المؤسسات المستحدثة بموجب القانون 06_01 المتعلق بالفساد و مكافحته	63
الفرع الثالث: الحراك الشعبي كآلية لمكافحة الفساد بالجزائر	69
المبحث الثاني: تفعيل دور الأفراد في مكافحة الفساد ورؤية تقييمية لدور المجتمع المدني.	74
المطلب الأول: طرق تفعيل دور الأفراد في مكافحة الفساد.	74
الفرع الأول: الطرق الوقائية لتفعيل دور الأفراد في مكافحة الفساد.	74
الفرع الثاني: الطرق الردعية لتفعيل دور المواطن في مكافحة الفساد	80
المطلب الثاني: رؤية تقييمية لدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد.	84
الفرع الأول: عراقيل عمل مؤسسات المجتمع المدني:	84
الفرع الثاني: طرق ومظاهر تعاون المجتمع المدني في مكافحة الفساد	87
خلاصة الفصل الثاني:	93
الخاتمة.	95

قائمة المصادر والمراجع	**99**
فهرس المحتويات	

ملخص:

إ ّ ج ئ ف س د ب ب ز ج خ ي ص ح ى ا ز ص ب ّ د ن ا ش ع و ة أ ي ى، ُ ث ش ك ر د د ا ي ِ ل ع و ف ً ل ز غ، ك ب ً ر ؤ د ي ل ى ا ش ز ل ج ع ُ ل ج ط خ ف س د ا ً أ ح ط ط ر ق ى ا ز ب ً ع خ، ك ب ً أ ب ر ق ِ ض ا س ل د ّ ق س ا ط خ ف ً ر س ِ ر ا ش أ ّ ل ع و، ث د ي ِ أ ّ ر ك ّ ا ن ظ ُ خ ل ع ي خ س ِ خ ز ئ ف ً ل ز غ ُ ل ج ح ذ س ِ خ ز ئ ن ي ّ ض ر ٍ ي ر ق م ش ّ ب ئ ، ّ ن ز ك ُ ج ف ي ك ي خ ُ ق ب ي خ ي ث م ْ ر ل ع ج ف ي ق ل خ ف خ ل ي ّ د ُ ا ح ّ ح ل ا ح ي ك ي خ ُ ب غ ِ ز ل ا ح ي ك ي خ، ك ب ً أ ّ ي ُ ظ ب ً د ل ز غ ً ل ا ّ د ً إ ذ ا ي ب ر ى ي ُ ح ب ّ ص ّ د ا ي ِ ا ي ل ب ب د ر ُ ك ِ ب ي ِ ُ س ِ ئ م ل ا ّ س ِ ئ خ ك م ف ش ف خ س ف ّ س م ي ِ ع ّ ب ف ً ي ك ي ج ف خ ف س د، ّ ك ِ ن ب ك ّ ي ت د غ ِ ز ك ي خ أ ّ ر ب ف ً ي ع ر ك ي خ ج ر ص ح ي ف س د ف ض ح ي ر ك ج ب، ي ّ ب ك ِ ي ِ ي ِ ئ ّ ج ً ر ف ِ ز ا ظ ف ل ا ِ ر خ ز ف س د، ن ع م أ ّ ب ر ح ِ ا ز ع ُ ص ل ا ح ق ُ ل ا ح ّ ب د، ُ ل ف ب ي ص ّ د ا ي ِ ف ا ش ف خ ر ّ س ِ ش ؤ ّ ل ا ع ي ّ خ ن ِ ط ِ، ُ ع ر س ً ا ز ل ا ف ً ك م ق ط ب د.

الكلمات المفتاحية : ج ئ ف س د ب ب ز ج خ ي ص ح ى ا ز ص ب ّ د ن ا ش ع و ة أ ي ى، ُ ث ش ك ر د د ا ي ِ ل ع و ف ً ل ز غ، ف ا ش ف خ ر ّ س ِ ش ؤ ّ ل ا ع ي ّ خ.

Résumé :

Les crimes de corruption ont des effets négatifs et destructeurs sur les économies des peuples et des nations, ils menacent la sécurité publique de la société. Ils conduisent également à la propagation de la faim, du chômage, de la corruption morale et sociale et à la dégradation des valeurs sociales. Ils sapent également les fondements démocratiques dans la gestion des affaires publiques, un moyen de construire et de faire prospérer la société est devenu un moyen majeur de la démolir et de perdre l'avenir de ses enfants. Par conséquent, il est nécessaire de combattre et de résister à ces crimes commis par tous les organes et organismes gouvernementaux et non gouvernementaux, et les organisations de la société civile, s'ils sont dotés de plus de capacités et leur permettre de rendre des comptes en toute transparence facilitera son travail dans le domaine de la lutte contre la corruption et en tant qu'organismes non gouvernementaux, ils peuvent contribuer à la lutte contre la corruption et dénoncer les auteurs. Quoi qu'il en soit, il est nécessaire de créer des conditions favorables pour éliminer les racines de la corruption, dont les plus importantes sont l'amélioration des salaires, le renforcement des droits et des libertés, une plus grande transparence de la gestion des affaires publiques pour les citoyens et la modernisation de l'administration dans tous les secteurs.

Mots clés: Crimes de corruption - Organes et organismes gouvernementaux - Organisations de la société civile - Transparence de la gestion des affaires publiques.